OIC/WMC-8/2021/RES/FINAL*

القرارات

الصادرة عن

الدورة الثامنة للمؤتمر الوزاري لمنظمة التعاون الإسلامي للمرأة

"دورة الحفاظ على مكتسبات المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في ظل جائحة كورونا وما بعدها"

القاهرة –جمهورية مصر العربية

26 –28 ذو القعدة 1442هـ

(الموافق: 6 –8 يوليو 2021)

الفهرس

م	الموضوع	الصفحة
1	القرار رقم 8/1–م بشأن تنمية المرأة الفلسطينية	3
2	القرار رقم 8/2–م بشأن حماية وتمكين المرأة في الدول الأعضاء للتكيف والتعافي أثناء الأوبئة والظروف الاستثنائية	8
3	القرار رقم 8/3–م بشأن استدامة المكتسبات في مجال النهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي	14
4	القرار رقم 8/4–م بشأن وضع سياسة المساواة بين الجنسين لمنظمة التعاون الإسلامي	17
5	القرار رقم 8/5–م بشأن إدماج منظور المساواة بين الجنسين في استراتيجيات وسياسات كوفيد–19	19
6	القرار رقم 8/6–م بشأن اللجنة الاستشارية للمرأة المنبثقة عن المؤتمر الوزاري لمنظمة التعاون الإسلامي للمرأة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي	27
7	القرار رقم 8/7–م بشأن تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة	30
8	القرار رقم 8/8–م بشأن تجديد الخطاب الديني والإعلامي وأثره على حماية وتعزيز حقوق المرأة	36
9	القرار رقم 8/9–م بشأن تنسيق تعميم منظور المساواة بين الجنسين داخل منظومة التعاون الإسلامي	40
10	القرار رقم 8/10 – م بشأن تعزيز تدريس العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات للنساء والفتيات	43
11	القرار رقم 8/11 – م بشأن العمل المشترك لدعم اللاجئات والنازحات	46
12	القرار رقم 8/12 – م بشأن تعميم الحماية الاجتماعية للنساء والفتيات	52
13	القرار رقم 8/13–م بشأن جوائز منظمة التعاون الإسلامي لإنجازات المرأة	54
14	القرار رقم 8/14 – م بشأن مكان وموعد انعقاد الدورة التاسعة للمؤتمر الوزاري لمنظمة التعاون الإسلامي للمرأة في الدول الأعضاء	56

قرار رقم 1/8 – م

بشأن

تنمية المرأة الفلسطينية

-

إن المؤتمر الوزاري لمنظمة التعاون الإسلامي للمرأة في الدول الأعضاء المنعقد في دورته الثامنة في القاهرة، بجمهورية مصر العربية، خلال الفترة من 6 إلى 8 يوليو 2021، الموافق (26–28 ذو القعدة 1442هـ)، تحت شعار: "الحفاظ على مكتسبات المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في ظل جائحة كورونا وما بعدها"؛

وإذ يستذكر خطة منظمة التعاون الإسلامي من أجل النهوض بوضع المرأة في الدول الأعضاء، والمعتمدة في الدورة السادسة للمؤتمر الوزاري حول دور المرأة في التنمية في الدول الأعضاء، والمنعقد في مدينة اسطنبول في تركيا يومي 1 و3 نوفمبر 2016، وغيرها من القرارات التي تم اعتمادها خلال هذه الدورة،

وإذ يستذكر القرارات الصادرة عن المؤتمر الوزاري السابع حول دور المرأة في تنمية الدول الأعضاء لمنظمة التعاون الإسلامي المنعقد في واغادوغو، بوركينا فاسو، يومي 30 نوفمبر و1 ديسمبر 2018، الموافق (22–23 ربيع الأول 1440هـ)، تحت شعار: "تمكين المرأة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي: التحديات والآفاق"؛

وإذ يستذكر كذلك مختلف القرارات الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي بشأن حماية الشعب الفلسطيني وتقديم الدعم والمساندة له، ويشدد على ضرورة اتخاذ تدابير تضمن سلامة المدنيين الفلسطينيين وحمايتهم في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، بما يتفق والأحكام والالتزامات المقررة في القانون الدولي وخاصة القانون الدولي الإنساني،

وإذ يعرب عن القلق العميق إزاء الحالة الخطرة للمرأة الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، نتيجة للآثار الوخيمة الناجمة عن استمرار الاحتلال الاسرائيلي الاستعماري غير المشروع وجميع ظواهره، ويؤكد على أن الاحتلال الأجنبي سببا رئيسياً لإعاقة حق الشعوب في ممارسة حقوقها غير القابلة للتصرف وكذلك حقها في التنمية،

وإذ يعرب عن شديد القلق إزاء ما تواجهه النساء والفتيات الفلسطينيات القابعات تحت الاحتلال الاسرائيلي من صعوبات متزايدة، بما في ذلك بسبب استمرار جرائمه وسياساته الممنهجة وواسعة النطاق المتمثلة في الترحيل القسري، وعمليات هدم البيوت، وطرد المواطنين الفلسطينيين من منازلهم والاستيلاء عليها، والاجراءات العنصرية بما فيها إلغاء ما يسمى الحق في السكن، والاحتجاز والاعتقال تعسفة، وكذلك ارتفاع معدلات الفقر والبطالة، وانعدام الأمن الغذائي، وعدم إمداد المياه وعدم توافر مياه الشرب المأمونة، وأزمة

الصرف الصحي، ونقص إمدادات الكهرباء والوقود، وتدني مستويات الصحة والتعليم ومستوى المعيشة، بما في ذلك تزايد حالات الإصابة بالصدمات وتضاؤل شعورهن بالراحة النفسية، لا سيما في قطاع غزة الذي ما زالت الكارثة الإنسانية التي تواجهه تؤثر في أوضاع النساء والشابات والفتيات تأثيراً شديداً،

وإذ يعرب عن استيائه من تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للنساء والفتيات الفلسطينيات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والانتهاك الممنهج لحقوق الإنسان للنساء والفتيات الفلسطينيات، بما فيها تشريد وترحيل المدنيين قسرا، لا سيما التجمعات البدوية مثل الخان الأحمر وبدو شرقي القدس، وتهجير أهالي مدينة القدس المحتلة، وفي القلب منها حي الشيخ جراح وسلوان، بهدف تغيير التركيبة الديمغرافية لمدينة القدس ضمن حملة تطهير عرقي وتثبيت لنظام الفصل العنصري الذي يقوم عليه الاحتلال الإسرائيلي، ومصادرة الأراضي والاستمرار في الاستيطان غير الشرعي على الأرض الفلسطينية المحتلة والتوسع فيه، والجدار العازل، واستمرار إغلاق المعابر وفرض قيود على حركة الأشخاص والبضائع، بما في ذلك نظام التصاريح المفروض في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، مما يؤثر على حقهن في الحصول على الرعاية الصحية، وعلى حقهن في التعليم والعمل وحرية التنقل والتنمية،

وإذ يشيد بالجهود التي تبذلها منظمة التعاون الإسلامي وأعضاؤها لمساعدة الشعب الفلسطيني والدفاع عن الأرض الفلسطينية المحتلة وعاصمتها القدس الشريف، ويشدد على أهمية تنفيذ قراراتها والاستمرار في تقديم المساعدات من أجل التخفيف من وطأة الحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية المتردية للنساء والشابات الفلسطينيات وأسرهن،

وإذ يشيد بالدور الذي تقوم به المرأة الفلسطينية في مقاومة الاحتلال الاسرائيلي وتحمل آثاره المباشرة عليها، ويستنكر جميع الاعتداءات والانتهاكات لحقوقها من قبل سلطات الاحتلال الاسرائيلي بالإضافة إلى إرهاب المستوطنين، ويؤكد على أهمية تعزيز دورها في بناء السلام وصنع القرار، وأهمية مشاركتها وانخراطها على قدم المساواة مع الرجل في جميع الجهود المبذولة لتحقيق الأمن والسلام،

وإذ يشيد بالجهود التي تقوم بها فلسطين، بالتنسيق بين مؤسساتها الحكومية والأهلية، لتعزيز حالة حقوق المرأة الفلسطينية وإشراكها في عمليات صنع القرار، وتنفيذ أجندة المرأة والسلام والأمن، وتبني الجيل الثاني من الخطة الوطنية التنفيذية لقرار مجلس الأمن،

وإذ يرحب بالقرار الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 14 أيلول 2020 حول " حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة لها "، المعني باستعراض وضع النساء والشابات الفلسطينيات في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وانتهاكات الاحتلال الإسرائيلي لحقوقهن، وغيرها من القرارات الأممية المتعلقة بحماية النساء الفلسطينيات خاصة، والشعب الفلسطيني عامة،

كما يرحب بالقرار الصادر عن مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 27 أيار 2021 بشأن تشكيل لجنة دولية مستقلة ومستمرة للتحقيق في انتهاكات الاحتلال الاسرائيلي لحقوق الشعب الفلسطيني، بما فيه النساء والفتيات، وانعكاس ذلك على ضمان تمنعهن بحقوقهن كغيره من نساء العالم،

وبعد الاطلاع على التقارير الأممية حول وضع المرأة الفلسطينية، وضرورة توفير الحماية والمساعدة لها في مختلف مجالات الحياة من أجل تمكينها والنهوض بها، ودعم صمودها ومقاومتها الانتهاكات الاحتلال الاسرائيلي لحقوقها،

يقرر

1- **التأكيد** على أن الاحتلال الاسرائيلي لا يزال يشكل العقبة الرئيسية أمام تمكين النساء والفتيات الفلسطينيات من ممارسة حقوقهن الأساسية وغير القابلة للتصرف، وهو العقبة التي تحول بين النساء الفلسطينيات وبين تقدمهن واعتمادهن على أنفسهن ومشاركتهن في تنمية مجتمعهن كما أشارت إليه مبادئ الأمم المتحدة الخاصة بأهداف التنمية المستدامة، ويدين جميع انتهاكات الاحتلال الاسرائيلي لحقوق النساء والشابات الفلسطينيات؛

2- **الإدانة الشديدة** للعدوان الواسع للاحتلال الاسرائيلي على الشعب الفلسطيني، خاصة الفتيات، في كافة أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة، واستهداف المدنيين العزل، والترحيل القسري، والقصف الهمجي الذي تعمد استهداف المدنيين في قطاع غزة المحاصر واستخدام القوة المفرطة ضدهم، مما أدى إلى استشهاد عدد كبير من النساء والأطفال والمدنيين الأبرياء؛

3- **التحذير** من الآثار الخطيرة المترتبة على تأجيج اسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال المتكرر- والمتعمد - للحساسيات الدينية واستفزازها لمشاعر الشعب الفلسطيني والأمة الإسلامية بأسرها بتصعيد هجماتها على المصلين، خاصة النساء، وإعاقة وصولهن إلى الأماكن المقدسة لأداء شعائرهن الدينية والاعتداء عليه، بما يشكل انتهاكا صارخا لمبادئ القانون الدولي الإنساني؛

4- **مطالبة** الدول الأعضاء للعمل من أجل امتثال إسرائيل-السلطة القائمة بالاحتلال-امتثالاً تاماً الأحكام ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة بتاريخ 18 تشرين الأول / أكتوبر 1907، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة بتاريخ 12 آب / أغسطس 1949، وسائر أحكام القانون الدولي ومبادئه وصكوكه ذات الصلة، بما فيها العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان، من أجل حماية حقوق النساء الفلسطينيات وأسرهن؛

5- **مطالبة** الدول الأعضاء للعمل من أجل وضع حد لجميع الانتهاكات التي ترتكبها إسرائيل-السلطة القائمة بالاحتلال- بما في ذلك عدم احترامها للمقدسات ومحاولة المساس بوضعها التاريخي والقانوني، بما يؤثر على حق النساء الفلسطينيات في ممارسة حرية العبادة. والتأكيد على أن

اسرائيل قوة محتلة وليست لها أي حقوق مشروعة أو سيادة على الإطلاق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وأن كافة الاجراءات التي تمس بوضع القدس ومقدساتها هي اجراءات باطلة ولاغية وليس لها أي أثر قانوني،

6- **مطالبة** المجتمع الدولي بتحمل مسؤولياته تجاه الشعب الفلسطيني، ومواصلة إيلاء الاهتمام الخاص لتعزيز وحماية حقوق النساء والفتيات الفلسطينيات، وتكثيف الجهود الدولية في سبيل المضي قدما والتعجيل بإنهاء الاحتلال الاسرائيلي الذي طال أمده، استنادا إلى أحكام القانون الدولي وأسس ومرجعيات الإجماع الدولي لتحقيق حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما فيها حقوق النساء والفتيات، خاصة حق العودة والاستقلال وتقرير المصير؛

7- **مطالبة** الدول بالوفاء بتعهداتها بما فيها إعادة إعمار قطاع غزة وتقديم المساعدات الإنسانية الملحة للتخفيف من معاناة النساء والفتيات الفلسطينيات في القطاع، خاصة بعد العدوان الاسرائيلي الأخير على قطاع غزة والذي استمر لمدة 11 يوما، وما خلفه من دمار مادي ونفسي ومعنوي، خاصة للنساء والفتيات؛

8- **مطالبة** المجتمع الدولي بدعم اللاجئات الفلسطينيات في كافة أماكن تواجدهن وتعزيز ممارستهن لحقوقهن في شتى مجالات الحياة، ودعم وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) خاصة في ظل الأزمة التي تتعرض لها، لما لذلك من أثر مباشر على توفير الخدمات الأساسية للاجئين الفلسطينيين، مثل إغلاق العديد من المدارس التابعة لها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، مما سيؤثر سلبا على فرص الفتيات الفلسطينيات في تلقي التعليم المناسب. والضغط على اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لعودة اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين وخاصة النساء والأطفال إلى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها، امتثالا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وخاصة القرار 194؛

9- **مواصلة** الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في تقديم المساعدة والخدمات الملحة للنساء والفتيات الفلسطينيات، للتخفيف من وطأة المعاناة التي يعيشونها، أخذا في الحسبان خطة التنمية المستدامة لعام 2030، والمساعدة في إعادة إعمار قطاع غزة من منازل ومدارس ومستشفيات وملاجئ وغيرها، وبناء المؤسسات الفلسطينية ذات الصلة مع إدماج منظور المساواة بين الجنسين في كل برامج المساعدة؛

10- **تشجيع** الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الراغبة للدعم المالي والتقني لدولة فلسطين من أجل تمكين المرأة الفلسطينية والنهوض بها؛ مثل مساعدة دولة فلسطين على تنفيذ توصيات هيئات معاهدات حقوق الإنسان والخاصة بتعزيز حقوق النساء والشابات الفلسطينيات في مختلف مناحي الحياة، خاصة توصيات لجنة سيداو. تقديم الدعم التقني لدولة فلسطين حيث توفير الخبراء

في مجال مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير والاتفاقيات الدولية، من أجل النهوض بالمرأة الفلسطينية وحماية حقوقها؛

11- **الطلب** من الدول الأعضاء الراغبة تقديم الدعم المالي والفني لدولة فلسطين من أجل إطلاق مرصد وطني فلسطيني لرصد حالات العنف ضد المرأة الفلسطينية، وإنشاء منصة معلوماتية لتوثيق جرائم وانتهاكات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق النساء والفتيات الفلسطينيات؛

12- **دعم** وتمكين وصول المرأة الفلسطينية لمواقع صنع القرار في المنظمات الدولية والإقليمية، بما فيها منظمة التعاون الإسلامي، والاستفادة من تجارب المرأة الفلسطينية في النضال والمقاومة ومواجهة الاحتلال الاستعماري لأرضها، وتكريس جهودها لتحقيق السلام؛

13- **تعزيز** التعاون والتنسيق بين النساء من أجل إنشاء المشاريع في مختلف المجالات، من حيث بناء قدراتهن، عقد الدورات والتدريبات التي تساعده على ذلك، وتقديم الدعم لهن؛

14- **يرحب** بالاتفاق على عقد مهرجان ثقافي ومعرض للمنتجات الفلسطينية اليدوية والغذائية في ألمانيا لدعم المرأة الفلسطينية؛

15- **يعرب** عن التقدير لدور الأونروا في تقديم الخدمات التعليمية للمرأة والفتاة الفلسطينية، ويدعو المجتمع الدولي بشكل عام، والدول الأعضاء بشكل خاص، إلى تقديم الدعم المالي لوكالة الأونروا لمواصلة خدماتها فيما يتعلق بتوفير المدارس والمعلمين للنساء والفتيات الفلسطينيات.

16- **يطلب** من الأمين العام اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة في هذا الصدد، بالتنسيق مع مندوبية دولة فلسطين لمتابعة تنفيذ هذا القرار، ورفع تقرير بهذا الشأن إلى الدورة السابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية، وإلى الدورة التاسعة للمؤتمر الوزاري للمرأة.

قرار رقم 8/2 – م

بشأن

بشأن حماية وتمكين المرأة في الدول الأعضاء للتكيف والتعافي أثناء الأوبئة الطارئة والظروف الاستثنائية

-

إن المؤتمر الوزاري لمنظمة التعاون الإسلامي للمرأة في الدول الأعضاء المنعقد في دورته الثامنة في القاهرة، بجمهورية مصر العربية، خلال الفترة من 6 إلى 8 يوليو 2021، الموافق (26–28 ذو القعدة 1442هـ)، تحت شعار: "الحفاظ على مكتسبات المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في ظل جائحة كورونا وما بعدها"؛

وإذّ يسترشِد بالمقاصد والمبَادِئ المُكرَّسَة في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي،

وإذّ يُسَلِّم بأنّ فيروس كورونا (كوفيد–19) يُشَكِّل تهديدًا خطيرًا ومُتزَايدًا على الصحة العامة، وبأنّ الجائحة ما فتئت تُفَاقِم أوجه اللامساواة القائمة، وتُقَوِّض التنمية المُستَدَامَة وتُؤثِّر بشَكلٍ غير مُتناسب على النساء والفتيات في جميع الأعمار.

وإذّ يُرَحِّب ببرنامج عمل منظمة التعاون الإسلامي حتى عام 2025 المُستَنِد على الرؤية والمبادئ المكرسة في ميثاق المنظمة، والمجالات ذات الأولوية، والهدف (13.2) منها الذي يحثّ على النهوض بالمرأة وتمكينها ورعاية الأسرة والضمان الاجتماعي، والهدف (1.13.2) الذي يحثّ على تعزيز العدالة بين الجنسين وتمكين الأسرة، والهدف (6.13.2) الذي يحثّ على وضع تدابير تشريعية وإدارية مُلائمة لمكافحة العنف ضد المرأة.

وإذّ يُحِيط عِلمًا بمُختَلَف الدعوات التي وجّهها الأمين العام للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى المجتمع الدولي من أجل التصدّي لجائحة كوفيد – 19 وآثارها.

وإذّ يُرَحِّب بمضمون التقرير الذي أصدره مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية التابع لمنظمة التعاون الإسلامي تحت عنوان: "نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الأولوية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي 2020" وتسليطه الضوء على الهدف الإنمائي الخامِس الذي يحثّ على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات،

وإذّ يستذكر القرار رقم 16/7 بشأن حماية المرأة من كافة أشكال العنف والتمييز ضدها الصادر عن الدورة السابعة للمؤتمر الوزاري حول دور المرأة في التنمية في الدول الأعضاء "دورة تمكين المرأة في الدول الأعضاء: التحديات والآفاق"، والمنعقد في 30 نوفمبر– 1 ديسمبر 2018م،

وإذّ يُرَحِّب بالبيان الصادِر عن قمة قادة دول مجموعة العشرين الاستثنائية الطارئة في مارس 2020 برئاسة المملكة العربية السعودية التي عُقِدَت لمناقشة سُبُل المُضِي قُدُمًا في تنسيق الجهود العالمية لمُكافحة جائحة كورونا كوفيد – 19 والبيان الختامي للقادة الصادر عن قمة الرياض لمجموعة العشرين في نوفمبر 2020م، الذي يُؤكِّد على ضرورة تنسيق الإجراءات العالمية والتضامن والتعاون متعدد الأطراف أكثر من أي وقت مضى لمواجهة التحديات الراهنة وبذل قصارى الجهود لحماية الأرواح وتقديم الدعم مع التركيز بشكل خاص على الفئات الأكثر تأثّرًا بالأزمة.

وإذّ يُشَدِّد على مضامين وثيقة مكة المُكرّمة التي أُقِرَّت في نوفمبر 2020 في مجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في دورته السابعة والأربعين، والتي أُعتُمِدَت في مايو 2019 خلال مؤتمر رابطة العالم الإسلامي تحت عنوان "قِيَم الوسطيّة والاعتدال في نصوص الكتاب والسُنّة، وما جاءت به المادة (25) من الوثيقة والتي تنصّ على مبادئ التمكين المشروع للمرأة ورفض تهميش دورها أو امتهان كرامتها أو التقليل من شأنها أو إعاقة فرصها في الشؤون الدينية أو العلمية أو السياسية أو الاجتماعية أو غيرها، وفي تقلّدها المراتب المستحقة من دون تمييز والمساواة في الأجور والفُرَص،

وإذّ يُؤَكِّد على قرار الجمعية العامة رقم A/RES/75/156 المُؤَرَّخ في 23 ديسمبر 2020م بعنوان "الاستجابة الدولية السريعة لتأثير فيروس كورونا (كوفيد 19) على النساء والفتيات" الذي قُدِّمَ من عدد من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي (المملكة العربية السعودية، جمهورية مصر العربية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) والذي تَمّ اعتماده بتوافق الآراء خلال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة.

وإذّ يستذكر البيان الختامي للاجتماع الطارئ الافتراضي للجنة التنفيذية لمنظمة التعاون الإسلامي المعقود على مستوى وزراء الخارجية حول الآثار المترتبة عن جائحة مرض كورونا المستجد (كوفيد – 19) والاستجابة المشتركة لها في مدينة جدة الموافق 22أبريل 2020م،

وإذّ يُلاحِظ بقَلَقٍ بالِغ أن جائحة كورونا، والجوائح والأزمات الطارئة، تؤثِّر سَلبًا على الوَضع العامّ للنساء والفتيات، وتُفَاقِم بين أوجه عدم المساواة بين الجنسين،

وإذّ يُسَلِّم بضرورة سَنّ دُوَل أعضاء لقوانين وتشريعات تُمَكِّن المرأة من حماية وتعزيز دورها في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وكافّة المجالات، ويؤكد على أن المشاركة النشطة للمرأة في صنع القرار على جميع المستويات أمر أساسي لتحقيق المساواة والتنمية المستدامة والسلام.

وإذ يشيد بجهود جميع الدول الأعضاء باعتماد استراتيجيات فرضية وسياسات استباقية لاحتواء تداعيات جائحة كورونا نأخذ في الاعتبار خصوصية ومكون المرأة ومشاركتها المتكافئة في مسار التنمية الوطنية، وكذلك اعتماد استراتيجيات الاستجابة الداعمة للمرأة والأسرة للتكيف والتعايش لما بعد الجائحة.

وإذ يثني على جهود دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في تنظيم واعتماد السياسات والخطط الاستباقية والخطوات الاحترازية والاستعدادات المبكرة والمتوائمة مع المعايير الدولية وتوصيات منظمة الصحة العالمية لمكافحة فيروس كورونا وما اتخذته من خطوات تنفيذية فاعلة فيه تعكس التزاماتها مع مقاصد التنمية المستدامة 2030 تراعي منظور التوازن بين الجنسين في كافة القوانين والتشريعات التي تضمن مشاركة المرأة في كافة مجالات التنمية وسوق العمل.

وإذ يثمن قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته رقم 41 المنعقد في العلا بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 5 يناير 2021، والذي يشيد فيه بالتدابير الاحترازية من قبل دول المجلس والإجراءات الاقتصادية والاجتماعية والصحية للتصدي للجائحة.

وإذ يشيد بالجهود المبذولة من عدد من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في مكافحة جائحة كوفيد-19 واتخاذها العديد من التدابير والإجراءات والاستراتيجيات والسياسات الوطنية للتكيف والتعافي من هذه الجائحة وحماية النساء والفتيات.

وإذّ يعترف بدور المرأة داخل الأسرة والمجتمع ككل، وأن تعاليم الإسلام وقيمه السماوية تكفل للمرأة كافة الحقوق السياسية والثقافية والاقتصادية

وإذّ يُقِرّ بأهميّة تحديد الإجراءات الفورية وطويلة المدَى لضمان حماية المرأة خلال جائحة كوفيد – 19 والجوائح والأزمات المشابهة، من خلال التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء في المنظمة؛ مع الأخذ بعين الاعتبار الآثار المباشرة وغير المباشرة على النساء والفتيات واحتياجاتهن الخاصة وأن تعزيز دور المرأة في المجتمع عامل رئيسي في تنمية الدول الأعضاء، يُقَرِّر ما يلي:

1. **يحثّ** الدول الأعضاء على اتّخَاذ المزيد من الإجراءات العملية اللازِمَة لكفالة التنفيذ الكامل والفعّال لخُطّة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة (أوباو) التي اعتمدتها الدورة السادسة للمؤتمر الوزاري حول دور المرأة في التنمية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في نوفمبر 2016م، والتي تهدف إلى اتّخَاذ التدابير التي تضمن النهوض بوَضع المرأة وضمان مُشاركتها في صُنع القرار.
2. **يُشَجِّع** الدول على وضع سياسات واستراتيجيات وطنيّة للتكيف والتعافي من الأوبئة الطارئة والظروف الاستثنائية واتّخَاذ تدابير تشريعية ومؤسسية وإجرائيّة تكفل حماية حقوق المرأة والقضاء على جميع اشكال التمييز ضدّها في كافّة الجوانب الصحيّة، والاجتماعيّة، والاقتصاديّة؛ لا سيّما في أوقات الجوائح الطارئة والظروف الاستثنائية كجائحة كوفيد – 19 والعمل على مواجهة التحديّات والأزمات، وتقليل تأثيرها على النساء والفتيات لا سيّما الفِئات الأكثَر احتياجًا، على أن يتم إشراك النساء والفتيات في وَضع وتخطيط هذه السياسات والاستراتيجيات للوصول إلى أفضل النتائج، وتحقيق العيش الكريم لهن في كافّة الأوقات المختلفة.

3. **يدعو** إلى مواصلة دعم التمكين الاقتصادي للمرأة وضمان شمولية حزم الدعم الاقتصادي التي تتبنّاها الدول الأعضاء للمرأة العاملة بما في ذلك تدابير الحماية الاجتماعية، مع العمل على ضمان ألّا تؤدي الجائحة وغيرها من الجوائح والأزمات الطارئة إلى اتساع فجوة عدم المساواة بين الجنسين والتراجع عن المكتسبات التي حققتها الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي قبلها، مع اتخاذ التدابير اللازمة لإزالة كافة الحواجز أمام المشاركة الاقتصادية الكاملة والفعالة للمرأة، وتعزيز ريادتها للأعمال.
4. **يحثّ** على الحفاظ على سير عمل النظام الصحي في جميع الجوانب ذات الصلة اللازمة لكفالة فعالية تدابير الصحة العامة المتخذة لمواجهة جائحة كوفيد – 19 وغيرها من الأوبئة، بما في ذلك برامج اللقاح لتحقيق التغطية الصحية الشاملة، ووضع التدابير اللازمة لمكافحة العدوى، وضمان حماية صحة النساء والفتيات والفئات الأكثَر احتياجًا منهن من تداعيات الأوبئة والأزمات الصحيّة. وضمان إمكانية الحصول على الرعاية الصحية وتوافرها.
5. **يدعو** الدول الأعضاء إلى ضرورة تطوير الاستراتيجيات النوعية الخاصة بنهوض المرأة، والتأقلم والتعامل الدقيق مع تحديات الجائحة واعتماد سياسات وتدابير مرنة للتعاطي مع الأزمات والكوارث واستشراف المستقبل عبر التخطيط الاستباقي تأخذ في الاعتبار ما يلي:
   - تطوير التشريعات والقوانين لتنظيم عمليات التحول الرقمي في كافة القطاعات والخدمات.
   - تبني وتطبيق منهجيات جديدة لإدارة المخاطر في القطاعات الصحية والبيئة والاقتصادية.
   - تفعيل خطط مبتكرة تعمل على استدامة مساهمة المرأة في سوق العمل إلى جانب مسؤولياتها الأسرية.
   - تطوير وسائل الوصول إلى العدالة وخدمات الحماية الاجتماعية.
6. **يُشَجِّع** على أهميّة ضمان استمرارية التعليم للنساء والفتيات خلال جائحة كورونا، وفي أوقات الأزمات الطارئة، من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التعليم الحضوري الآمن، والتعليم عن بُعد المُتَّسِم بالجودة حسب ما تدعو إليه الحاجة.
7. **يشيد** بالجهود التي قدمتها المملكة العربية السعودية والمساعدات الإغاثية والإنسانية والمالية التي تجاوزت 750 مليون دولار في إطار مكافحة جائحة كورونا (كوفيد 19) والتي قامت بتقديمها للكثير من الدول حول العالم وعلى وجه الخصوص للدول الأعضاء الأقل نمواً في منظمة التعاون الإسلامي، وما قام به مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية من تقديم للدعم والمساعدات الطبية والوقائية والإنسانية مساندةً من المركز للجهود الدولية في هذا الصدد.
8. **وإذ يثني** على الجهود التي بذلتها دولة الإمارات العربية المتحدة وذلك في تقديم يد العون والمساعدات إلى العديد من الدول في العالم، وذلك لمكافحة فيروس كوفيد–19 المستجد، حيث قدمت دولة

الإمارات المساعدة لأكثر من 135 دولة، وأكثر من 2044 طن من المواد الطبية وأجهزة الفحص، وتقديم أكثر من 10 مليون دولار أمريكي كمساعدات عينية لمنظمة الصحة العالمية.

9. **يشيد** بجهود دولة الكويت على المستويين الوطني والدولي في مواجهة جائحة كوفيد-19 منذ تفشيها، ومساهمتها السخية بقيمة 100 مليون دولار أمريكياً لدعم الجهود الدولية لمواجهة هذه الجائحة للحفاظ على الصحة العامة للأفراد والنساء والفتيات.

10. **يشيد** بتجربة مملكة البحرين باعتماد استراتيجية الاستجابة الوطنية الدائمة للمرأة والأسرة التي تضمن الخطط والسياسات لاحتواء تداعيات جائحة كورونا أخذاً في الاعتبار عنصر المرأة وخصوصية مشاركتها في التنمية الوطنية، والاستراتيجية الخاصة بالتكيف مع تداعيات الجائحة وخطط التعافي لما بعد الجائحة.

11. **يشيد** بجهود دولة قطر منذ بداية جائحة (كوفيد-19) ودعمها للجهود الدولية للتصدي لهذه الجائحة من خلال تقديمها مساعدات طبية وإنسانية بقيمة تتجاوز (256) مليون دولار أمريكي استفادت منها حوالي (88) دولة حول العالم.

12. **يحثّ** على المواصلة في تعزيز المساواة بين الجنسين في الحصول على العمل، وفي الأمن عليه، وفي جميع المزايا وشروط الخدمة، وفي الأجور، والمعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المتساوية، وفي الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، والتأمينات الاجتماعية.

13. **يدعو** الدول الأعضاء إلى تطوير المحتوى التعليمي الرقمي وتنمية القدرات.

14. **يدعو** الدول الأعضاء إلى تيسيير عملية الابتكار التقني والانفتاح المعلوماتي من أجل تطوير الصناعات المحلية.

15. **يُوصِي** بتسخير التكنولوجيا لتذليل صعوبة الوصول لخدمات الرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي والخدمات العدلية مع الحرص على توفير خيارات متعددة أخرى للنساء اللاتي لا تتوفر لديهن القدرة على استخدام التكنولوجيا.

16. **يؤكِّد** على ضرورة اتخاذ ما يلزم من تدابير لمكافحة العنف الأسري، والعنف الجنسي، الذي تزداد وطأته على النساء والفتيات -كما هو ملحوظ - في الأزمات والأوقات الصعبة، وذلك عن طريق إطلاق البرامج والمبادرات المناسبة التي تكفل حماية المرأة في هذا الشأن.

17. **يحثّ** على التأكُّد من أن القوانين والتشريعات الوطنيّة تكفل حقوق المرأة في كافّة الجوانب التي تمسّ حياتها، وتسهيل وصول المرأة إلى سبُل الانتصاف القانوني لحماية حقوقها المكفولة لها نظامًا، والعمل على برامج توعوية مُجتمعية تهدف إلى توعية المرأة بهذه الحقوق، وتوعية كافّة فئات المجتمع بها، لضمان تحقيق العيش الكريم لها.

18. **يدعو** إلى تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني، وفقًا للتشريعات الوطنية، للإسهام في تعزيز المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وتقديم الخدمات والمساعدات للنساء والفتيات في سياق مكافحة الجائحة والحد من آثارها، بما في ذلك تقديم المشورات القانونية، والصحية، والنفسية، والاجتماعية.
19. **يدعو** إلى إشراك كافة أجهزة منظمة التعاون الإسلامي في دعم الدول الأعضاء في تنفيذ القرار.
20. **يشيد** بجهود الأمين العام والأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي وأجهزتها المتخصصة في دَعم الإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء؛ لمعالجة آثار جائحة كوفيد – 19 وتداعياتها وأبعادها المختلفة، والمحافظة على مكتسبات المساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات في ظِلّ الجائحة.
21. **يطلب** من الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي متابعة تنفيذ هذا القرار، ورَفع تقرير بشأنه للدورة القادمة للمؤتمر الوزاري لمنظمة التعاون الإسلامي للمرأة.

قرار رقم 8/3-م

بشأن

ضمان استدامة المكتسبات في مجال النهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي

-

إن المؤتمر الوزاري لمنظمة التعاون الإسلامي للمرأة المنعقد في دورته الثامنة في القاهرة، بجمهورية مصر العربية، خلال الفترة من 6 إلى 8 يوليو 2021، الموافق (26-28 ذو القعدة 1442هـ)، تحت شعار: "الحفاظ على مكتسبات المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في ظل جائحة كورونا وما بعدها"؛

إذ يستذكر خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة (أوباو) التي اعتمدها المؤتمر الوزاري لمنظمة التعاون الإسلامي للمرأة في دورته السادسة التي عقدت بإسطنبول في تركيا في الفترة من 1 إلى 3 نوفمبر 2016، وكذلك القرارات الصادرة عن هذه الدورة؛

وإذ يستذكر أيضًا القرار 6/4-م بشأن إنشاء اللجنة الاستشارية للمرأة، والصادر عن المؤتمر الوزاري لمنظمة التعاون الإسلامي للمرأة في دورته السادسة المعقودة بإسطنبول في تركيا عام 2016؛

وإذ يشير إلى القرار 8/7-م بشأن تجديد ولاية أعضاء اللجنة الاستشارية للمرأة، الصادر عن المؤتمر الوزاري لمنظمة التعاون الإسلامي للمرأة في دورته السابعة، المعقودة بواغادوغو في بوركينا فاسو من 30 نوفمبر إلى 1 ديسمبر 2018، والقرار 7/9-م بشأن دور المرأة في تسوية النزاعات وتعزيز السلم الاجتماعي الصادر عن نفس الدورة؛

وإذ يعرب عن تقديره وتهانيه للجنة الاستشارية للمرأة على النتائج التي تحققت تحت قيادة بوركينا فاسو؛

وإذ يستذكر القرار رقم: 37/3-ت بشأن اعتماد " النظام الأساسي لمنظمة تنمية المرأة" والصادر عن الدورة السابعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية التي عقدت في دوشينبيه بطاجيكسان في مايو 2010 تحت شعار " رؤية مشتركة من أجل عالم إسلامي آمن ومزدهر" والذي دعيت بموجبه الدول الأعضاء إلى الانضمام إلى منظمة تنمية المرأة والتعاون معها؛

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها منظمة التعاون الإسلامي ودولها الأعضاء لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الأساسية للنساء والفتيات في التصدي لأوجه عدم المساواة بين الجنسين داخل الدول أعضاء لمنظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يشيد بدور المرأة في بناء السلام وصنع القرار ومشاركتها على قدم المساواة مع الرجل في جهود تحقيق الأمن والسلام؛

وإذ يرحب بالقرارات التي اتخذها مجلس الأمن الدولي لتعزيز حماية المرأة ومشاركتها في صناعة القرار وبناء السلام خلال حالات النزاع المسلح ومراحل حل النزاعات، بما في ذلك القرار 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن، الصادرة في 31 أكتوبر 2000 في نيويورك والقرارات اللاحقة له:

1- **يرحب** بدخول النظام الأساسي لمنظمة تنمية المرأة للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي حيز النفاذ، ومقرها القاهرة، ويقر بدورها المحوري كمركز لقضايا المرأة داخل منظومة منظمة التعاون الإسلامي.

2- **يؤكد** مجددًا أن النساء يشكلن فئة هامة من المجتمع قد تعاني تحديات جمّةً في التمتع بحقوق الإنسان الأساسية في بعض الدول الأعضاء بشكل يعيق انخراطهن على نحو فعال في القضايا المرتبطة بالتنمية وأن لهذه الحالة تداعيات سلبية على التنمية بالنظر إلى الأهمية العددية للنساء والفتيات.

3- **يشيد** بجهود الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل وتمكين المرأة، وإن كان الأمر يستلزم بذل المزيد من هذه الجهود في هذا الشأن.

4- **يدين** جميع انتهاكات حقوق النساء والفتيات والزيادة المطّردة في معدّلات العنف ضد النساء والفتيات في بعض الدول.

5- **يحث** الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات حاسمة وهيكلية من أجل حماية وتعزيز حقوق النساء والفتيات فضلا عن تحقيق المساواة بين الجنسين.

6- **يسلم** بالدور الريادي الذي اضطلعت به بنجلاديش، خلال عضويتها غير الدائمة في مجلس الأمن الدولي في الفترة 1999-2000، في اعتماد القرار التاريخي رقم 1325 الصادر عن مجلس الأمن الدولي الذي أكد، وللمرة الأولى، على الدور المركزي للمساواة بين الجنسين في صون السلم والأمن الدوليين.

7- **يشيد** ببنجلاديش لاعتمادها خطة عمل وطنية على مدى أربعة أعوام حول المرأة والسلام والأمن وذلك في نوفمبر 2019 بهدف ضمان مشاركة المرأة في منع الصراعات والتطرف العنيف، وحماية وتعزيز حقوق المرأة بهدف النهوض بصمودها خلال الأزمات داخل البلاد وخارجها

8- **يعرب** عن تقديره للدول الأعضاء الأخرى التي طورت خطط عمل لتنفيذ برنامج المرأة والسلم والأمن، وينوه في هذا الصدد، كذلك بجهود الدول الأعضاء الأخرى التي هي بصدد تطوير خطط العمل الخاصة بها بما في ذلك جمهورية مصر العربية.

9- **يشيد** بجهود دولة الإمارات العربية المتحدة في تخصيص جناح للمرأة في أكسبو 2020 في دبي، وذلك للتأكيد على المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، كما يهدف الجناح إلى التعرف على الدور المحوري الذي لعبته المرأة عبر التاريخ وإسهام المرأة في النهوض والازدهار.

10- **يدعو** المجتمع الدولي إلى تحمل مسؤولياته في التصدي للعنف ضد النساء والفتيات، والذي لا يزال يشكل عقبة أمام التنمية الشاملة والمستدامة.

11- **يحث** الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها وواجباتها من خلال التنفيذ الفعّال للاتفاقيات والمواثيق التي وقعت أو صدّقت عليها، سعيًا إلى حماية وتعزيز حقوق للنساء والفتيات.

12- **يؤكد** على ضرورة توطيد التعاون والتنسيق بين الآليات الوطنية المعنية بالنساء في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بما يمكّن من إطلاق مشاريع في مختلف المجالات، لا سيما فيما يتعلق ببناء قدرات النساء والفتيات، لمساعدتهن على تحقيق أهدافهن، مع تقديم كافة أشكال المساعدة اللازمة لهنّ.

13- **يطلب** من الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى كلاً من مجلس وزراء الخارجية والمؤتمر الوزاري لمنظمة التعاون الإسلامي للمرأة.

قرار رقم 8/4-م

بشأن

بلورة سياسة المساواة بين الجنسين لمنظمة التعاون الإسلامي

-

إن المؤتمر الوزاري لمنظمة التعاون الإسلامي للمرأة في الدول الأعضاء المنعقد في دورته الثامنة في القاهرة، بجمهورية مصر العربية، خلال الفترة من 6 إلى 8 يوليو 2021، الموافق (26-28 ذو القعدة 1442هـ)، تحت شعار: "الحفاظ على مكتسبات المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في ظل جائحة كورونا وما بعدها"؛

إذ يؤكد ما لِلمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، والقضاء على الفقر، والحد من مواطن الضعف، والنهوض بالصحة، وتعزيز إسهام المرأة، من دورٍ مهمٍّ في عملية التنمية وصنع القرار؛

وإذ يستذكر القرار رقم 3/6-م بشأن اعتماد خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة وآلياتها التنفيذية، الصادر عن الدورة الثامنة للمؤتمر الوزاري لمنظمة التعاون الإسلامي للمرأة، الذي عُقد بإسطنبول في تركيا في الفترة من 1 إلى 3 نوفمبر 2016، فيما يتعلق بضمان فرص متساوية للنساء للوصول إلى القطاعات الاجتماعية الأساسية من أجل اكتساب المعارف والمهارات اللازمة للمشاركة على نحو فاعل في عملية التنمية؛

وإذ يستذكر كذلك القرار رقم 45/4-ث (ب) بشأن تعزيز النهوض بالمرأة وتمكينها في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، الصادر عن الدورة الخامسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية، والذي يدعو البنك الإسلامي للتنمية إلى التعاون والتنسيق مع مركز أنقرة والأمانة العامة للمساهمة في تنفيذ خطة (أوباو)؛

يقرر

1- **يأخذ علماً مع التقدير** الورقة المفاهيمية لبلورة سياسة المساواة بين الجنسين لمنظمة التعاون الإسلامي والتي ستكون أداة فعالة لمكافحة عدم المساواة بين الجنسين وتحقيق التمكين الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للمرأة من أجل سد الفجوة بين الرجال والنساء؛ **ويدعو** الدول الأعضاء إلى التعاون فيما بينها، وتنسيق مواقفها داخل منظمة التعاون الإسلامي، وتنسيق سياساتها وبرامجها في هذا المجال.

2- **يعرب عن شكره** لوزارة المرأة والتضامن الوطني وشؤون السرة والعمل الإنساني، رئيسة الدورة السابعة للمؤتمر الوزاري السابع لمنظمة التعاون الإسلامي للمرأة، لما بذلته من جهود في مكافحة عدم المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات؛ **ويدعو** كافة الدول الأعضاء لتبادل المعرفة والخبرات في هذا المجال.

3- **يدعو** الأمانة العامة، بالتنسيق مع أجهزة منظمة التعاون الإسلامي ومؤسساتها ذات الصلة، بما في ذلك البنك الإسلامي للتنمية، والإيسيسكو، ومنظمة تنمية المرأة، وكومستيك، ومركز أنقرة، واللجنة الاستشارية للمرأة، لبلورة مسودة سياسة المساواة بين الجنسين لمنظمة التعاون الإسلامي في الدول الأعضاء وعرضها على فريق خبراء حكومي مفتوح العضوية من الدول الأعضاء، تمهيدًا لتقديمها إلى الدورة التاسعة للمؤتمر الوزاري لمنظمة التعاون الإسلامي للمرأة لاعتمادها.

4- **يطلب** من أجهزة منظمة التعاون الإسلامي ومؤسساتها ذات الصلة، بما في ذلك البنك الإسلامي للتنمية، ومنظمة تنمية المرأة، بحث إمكانية الإسهام في الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتعزيز نهج المساواة بين المرأة والرجل داخل الأسرة والمجتمع والأمة الإسلامية ودعم تلك الجهود.

5- **يدعو** الدول الأعضاء إلى المساهمة وتسخير كافة الوسائل لتصميم منظور المساواة بين الجنسين في المناهج التعليمية في جميع المستويات التعليمية بهدف بناء مجتمع أكثر عدلاً وإنصافًا.

6- يشيد بمساعدات التي قدمتها دولة الإمارات العربية المتحدة والتي تقدر حوالي 1.46 مليار دولار أمريكي وذلك لبرامج تمكين وحماية النساء والفتيات في الدول النامية من خلال المنظمات المتعددة الأطراف والصناديق الدولية وتخصيص 31 مليون دولار أمريكي لملف العنف ضد النساء والفتيات خلال الصراعات الإنسانية وذلك في مؤتمر أوسلو 2019. وأيضاً تقديم دولة الإمارات 719 مليون دولار أمريكي لتحقيق الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة حول " المساواة بين الجنسين" وقد تم تنفيذ عدد البرامج والمشاريع لأكثر من 107 من الدول حول العالم.

7- **يشدد** على أهمية التعاون مع القطاع الخاص، لا سيما لتصميم برامج إنمائية للفتيات؛ **ويشجع** الدول الأعضاء على تهيئة بيئة مواتية لإسهام القطاع الخاص في جهود المساواة بين الجنسين.

8- **يطلب** من الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عن بشأنه إلى الدورة التاسعة للمؤتمر الوزاري لمنظمة التعاون الإسلامي للمرأة.

قرار رقم 8/5- م

بشأن

إدماج منظور المساواة بين الجنسين في استراتيجيات وسياسات كوفيد-19

إن المؤتمر الوزاري لمنظمة التعاون الإسلامي للمرأة المنعقد في دورته الثامنة في القاهرة ، بجمهورية مصر العربية، من 6-8 يوليو 2021 الموافق 26-28 ذو القعدة 1442هـ) تحت شعار " الحفاظ على مكتسبات المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في ظل جائحة كورونا وما بعدها

الفقرة الديباجية 2 وإذ يشير إلى خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة، التي اعتمدها المؤتمر الوزاري لمنظمة التعاون الإسلامي حول دور المرأة في التنمية في دورته السادسة (اسطنبول ، 1-3 نوفمبر 2016) ، والتي حددت مجالًا رئيسيًا حيث يلزم اتخاذ إجراءات لضمان وصول أفضل إلى خدمات الرعاية الصحية عالية الجودة ، ومياه الشرب النظيفة والصرف الصحي ، والغذاء الكافي والمناسب للنساء والفتيات ،

الفقرة الديباجية 3 وإذ يضع في الاعتبار إعلان ومنهاج عمل بيجين ومجالات الاهتمام الحاسمة الاثني عشر (12)، بما في ذلك مجال المرأة والصحة ، وكذلك برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ، ودستور منظمة الصحة العالمية ،

الفقرة الديباجية 4 وإذ يرحب باعتماد "إعلان القاهرة لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة التعاون الإسلامي"، الذي يعترف بحق الجميع في الصحة، ويؤكد على الاحتياجات الصحية الخاصة للنساء المشاركات في حق حماية الأمومة الذي يحق للمرأة أن تحصل عليه، ويلزم الدول الأعضاء بتوفير خدمات الرعاية الصحية في فترة الأمومة وما بعد الولادة،

الفقرة الديباجية 9 وإذ يؤكد على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A / RES / 75/156 المعنون "تعزيز الاستجابة السريعة، على المستويين الوطني والدولي، لتأثير مرض فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) على النساء والفتيات" ، الذي اشتركت في تقديمه جمهورية مصر العربية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية في أكتوبر الماضي ، والذي اعتمد بالإجماع في 23 ديسمبر 2020 ، ليصبح أول قرار للأمم المتحدة يعالج على وجه التحديد تأثير جائحة كوفيد-19 على النساء والفتيات،

وإذ يشير إلى البيان الختامي الصادر عن الاجتماع الافتراضي الطارئ للجنة التنفيذية لوزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي حول تداعيات الجائحة وإجراءات الاستجابة المشتركة (22 أبريل 2020) ،

وإذ يؤكد على حق كل فرد ، دون تمييز من أي نوع ، في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية ،

وإذ يدرك بأن مرض كورونا المستجد/ كوفيد -19 تسبب في معاناة إنسانية بجميع أنواعها، مع آثار اجتماعية واقتصادية مدمرة لتدابير الحجر الصحي الإلزامية (إغلاق المدارس والجامعات، وإغلاق الحدود، والأسواق، وإغلاق المناطق المتضررة ، والحبس الجزئي أو الكلي ، والتباعد الاجتماعي لكسر سلسلة التلوث ووقف انتشار الجائحة) ،**وإذ يخشى** إلى أن تفشي جائحة فيروس كورونا المستجد قد أثر على مجالات التنمية الرئيسية ، مع تداعيات مختلفة على الرجال والنساء ،

وإذ يعترف بأن فيروس كورونا المستجد، الذي أعلنت منظمة الصحة العالمية أنه جائحة عالمية، يشكل خطرا متزايدا على الصحة العامة، مما يؤدي إلى تفاقم أوجه عدم المساواة القائمة، ويؤدي إلى تفاقم التنمية المستدامة وتقويضها، ويؤثر على جميع شرائح المجتمع، ويؤثر تأثيرا غير متناسب على النساء والفتيات من جميع الأعمار، ويولد قدرا كبيرا من عدم اليقين لدى السلطات العامة بشأن التدابير الوقائية الاستباقية التي يمكن اعتبارها فعالة ، ومن ثم الحاجة إلى معالجة هذه الأزمة التي طال أمدها بما يصاحبها من عواقب إنسانية واقتصادية واجتماعية خطيرة ،

وإذ تلاحظ لأن جائحة كوفيد-19 أدت إلى تعميق أوجه عدم المساواة والتفاوتات بين الجنسين، حيث تهدد الجائحة بتدمير سنوات من التقدم في الكفاح من أجل تعزيز حقوق الإنسان الأساسية للمرأة في جميع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي ، كما ورد في بيان الأمين العام للأمم المتحدة بأن جائحة كوفيد-19 "يمكن أن تؤدي إلى تراجع التقدم المحدود الذي تم إحرازه بشأن المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة" ،

وإذ يلاحظ مع القلق الخسائر في الأرواح الناجمة عن تفشي فيروس كورونا المستجد، *ويؤكد* في هذا الصدد الحاجة إلى ضمان حصول النساء والفتيات في الجائحة على خدمات رعاية صحية ميسورة التكلفة وعالية الجودة ،

الفقرة الديباجية 19 إذ يؤكد . بأن للنساء والفتيات احتياجات صحية محددة، وأنه ينبغي لهن الحصول على قدم المساواة، خلال جائحة كوفيد-19 ، على خدمات الوقاية والتخفيف والعلاج ، فضلا عن الأدوية واللقاحات الأساسية والآمنة والفعالة والميسورة التكلفة وعالية الجودة ، والرعاية الصحية الأولية الفعالة للجميع ، ولا سيما في المجتمعات الريفية والنائية ،

الفقرة الديباجية 20 إذ تعترف لأن الأثر الاجتماعي والاقتصادي السلبي للجائحة يشكل تهديدا خطيرا للتقدم المحرز في مجال التمكين الاقتصادي للمرأة ، والاستقلال الاقتصادي والحياة الإنتاجية ، مما قد يؤثر على المرأة بشكل غير متناسب ومختلف مقارنة بالرجل، ونظرا لأن المرأة تكسب أقل، وتدخر أقل، ولديها فرص أقل لاكتساب الحق في امتلاك الأراضي والتصرف فيها ، ولأن المرأة تشغل وظائف تكون فيها أقل أمانًا ومن المرجح أيضا أن تعمل في القطاع غير الرسمي/ غير النظامي ، مما يقلل من فرص حصولها على الحماية الاجتماعية والمعاشات التقاعدية ،

الفقرة الديباجية 21 إذ تدرك من أن المرأة تتحمل العبء الأكبر من العمل غير مدفوع الأجر في مجال الرعاية المنزلية وتقضي ساعات أطول من الرجل في أعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر، وأنها تضطلع بدرجة أكبر من متطلبات الرعاية في المنزل ، وأن عملها ودخلها قد يتأثران أيضًا بشكل غير متناسب بالإجراءات الرامية إلى الحد من العاملين وفصلهم، مما قد يعرض الأسر المعيشية المحرومة اقتصاديا التي تعيلها إمرأة للخطر بشكل غير متناسب ، ولاسيما فيما يتعلق بالعدوى بمرض فيروس كورونا المستجد/ كوفيد 19

الفقرة الديباجية 22 إذ تحيط علما إزاء تزايد حالات العنف ضد المرأة في عدد من المجتمعات، بما في ذلك العنف المنزلي ، نتيجة لتدابير الإغلاق، ونقص خدمات الحماية ، والتحديات المتزايدة لمساءلة الجناة، الأمر الذي يؤثر أيضًا على العاملين في الخطوط الأمامية في قطاع الصحة والمتطوعين في مجال الصحة المجتمعية،

الفقرة الديباجية 23 وإذ يؤكد على أهمية القيام بصورة منهجية بجمع واستخدام بيانات عالية الجودة، وفي الوقت المناسب، وموثوقة، ومصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة وغير ذلك من الخصائص الهامة ذات الصلة في السياقات الوطنية، بوصفها أداة أساسية لتصميم سياسات فعالة للتصدي للجائحة والتعافي وتنفيذها ورصدها،

الفقرة الديباجية 24 إذ يؤكد . بأن إجراءات إغلاق المدارس، وتدابير الفصل واستراتيجيات الاحتواء قد يكون لها تأثير مختلف على الفتيات ، ولا سيما المراهقات اللائي يتعرضن أكثر من غيرهن، بسبب التقاليد

الاجتماعية الضارة، لتحمل العبء الأكبر من الرعاية الصحية والأعمال المنزلية غير مدفوعة الأجر، مما يحد من وصولهن إلى التعليم عن بعد وغيره من برامج الدعم التعليمي ، مع الاعتراف بنفس القدر بأن ذلك قد يزيد من تعرض الفتيات والفتيان للممارسات الضارة مثل زواج الأطفال، والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية ، فضلا عن العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وعمل الأطفال والاتجار بالبشر، مما قد يؤدي إلى تسرب الفتيات من المدرسة ، ولا سيما الفتيات اللائي يعشن في فقر، والفتيات ذوات الإعاقة ، والفتيات اللاجئات والفتيات اللائي يعشن في المناطق الريفية والنائية ،

طحقوبطتيكئجب 25 هديك على أنه بينما تشير الإحصائيات المتاحة إلى أن النساء أقل إصابة من الرجال (18 رجلاً لكل 10 نساء مصابات) ، تجدر الإشارة إلى أن النساء أكثر تعرضًا لمرض فيروس كورونا المستجد/ كوفيد-19 بسبب التأثير المستمر للتقسيم الجنسي للعمل في الإدارة العامة ، داخل التمريض والتعليم والقطاع غير الرسمي/ غير النظامي ،

طحقوبطتيكئجب 26هدي خند إلى أن تدابير التخفيف من آثار فيروس كورونا المستجد /كوفيد -19 تؤدي حتما إلى زيادة في مجالات مثل العنف ضد المرأة ، وزواج الأطفال ، وجنوح الأحداث؛ *هديتعم* الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير استجابة وقائية ، حيث أدت الجائحة إلى فقدان سبل العيش لقطاعات كبيرة من السكان الذين يعملون في الاقتصاد غير الرسمي/ غير النظامي، حيث تمثل النساء ، وفقًا لإحصاءات منظمة العمل الدولية، 81% من العاملين في العمالة غير النظامية،

طحقوبطتيكئجب 27 هدي جدا عن قلقه إزاء التأثير غير المتناسب لجائحة كوفيد-19 على الوضع الاجتماعي والاقتصادي للنساء والفتيات وحصولهن على التعليم والخدمات الصحية الأساسية ، وزيادة الطلب على أعمال الرعاية مدفوعة الأجر وغير مدفوعة الأجر والزيادة المبلغ عنها في العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك العنف المنزلي والعنف في السياق الرقمي ، وأثناء الإغلاق ، والاتجار، مما يعمق أوجه عدم المساواة القائمة بالفعل، والاستغلال، ويخاطر بعكس التقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات في العقود الأخيرة،

طحقوبطتيكئجب 30 هدي تكم عكئ بتقرير منظمة التعاون الإسلامي حول المرأة والتنمية 2021 الذي يقيم "التقدم المحرز نحو تنفيذ خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة"،

طحقوبطتيكئجب 31 هدي تكم عكئ لطحقتيد بالبيان الذي أدلى به اللجنة الاستشارية للمرأة في اجتماعها الافتراضي (يونيو 2020) بشأن تداعيات فيروس كورونا على النساء والفتيات في الدول الأعضاء، بحضور

وزيرة شؤون المرأة في بوركينا فاسو، رئيسة المؤتمر الوزاري السابع لمنظمة التعاون الإسلامي حول دور المرأة في التنمية"؛

وإذ يحث كذلك الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي على تقديم الدعم الاجتماعي والاقتصادي للفئات السكانية الأكثر ضعفا، ولا سيما التركيز على النساء والفتيات والأطفال، من خلال التضامن النشط لضمان حصول الفئات الضعيفة من المجتمع على اللقاح؛

1. **يعرب** عن مواساته وتعاطفه مع جميع الدول الأعضاء، والشعوب والأسر المنكوبة والأكثر تأثرا بمرض فيروس كورونا المستجد، **وأن يدعو** الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعبئة وتسهيل تدفق الموارد في إطار تعزيز قدرة السكان المحتاجين والفقراء على الصمود لمرض فيروس كورونا المستجد / كوفيد -19 ؛
2. **يثني** على التدابير، والسياسات والاستراتيجيات التي وضعتها الدول الأعضاء لمعالجة وتخفيف آثار الجائحة على الصعيد الوطني، **وأن يحثها** على إدماج منظور المساواة بين الجنسين في تصميم، وتنفيذ ورصد هذه التدابير والسياسات والاستراتيجيات، من خلال التشاور مع النساء والفتيات، مع ضمان مشاركتهن الكاملة والمتساوية والهادفة ، والاهتمام باحتياجاتهن الخاصة ؛
3. **يثني على** الجهود التي تبذلها جمهورية مصر العربية لإدماج المساواة بين الجنسين في الاستجابة لجائحة كوفيد-19 على الصعيد الوطني ، مع الإشادة بتجربتها الرائدة عالميًا في هذا الصدد، التي وضعت البلد في المقدمة بإطار سياساتها العامة للتصدي لتأثير الجائحة على احتياجات النساء والفتيات (مارس 2020) ، تليها سلسلة من تقارير تتبع الأهداف؛
4. **يشيد** بمصر لتعاونها مع الجزائر والمملكة العربية السعودية لتقديم قرار إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 75/156 / A بعنوان "تعزيز الاستجابة السريعة الوطنية والدولية لتأثير مرض فيروس كورونا المستجد/ كوفيد-19 على النساء والفتيات" ؛
5. **يشجع** الدول الأعضاء على تطوير وتعديل وتوسيع برامج الحماية الاجتماعية الوطنية ، حسب الاقتضاء ، لضمان الوصول إلى برامج الحماية والمساعدة الاجتماعية للأشخاص المصابين بفيروس كورونا المستجد، ولا سيما النساء ، بما في ذلك النساء في القطاع غير الرسمي / غير النظامي ، ولضمان حصول النساء والفتيات على المعلومات المتعلقة بتوافر برامج الحماية والمساعدة الاجتماعية هذه وإمكانية الوصول إليها ؛
6. **يدعو** الدول الأعضاء إلى إنتاج المزيد من البيانات والمعلومات التحليلية عن القضايا المتعلقة بنوع الجنس من أجل وضع برامج استجابة وطنية معززة لمرض فيروس كورونا المستجد/ كوفيد

-19، مع الإشارة إلى أهمية زيادة استخدام البيانات المصنفة حسب نوع الجنس للتحليل الجنساني لأثر الوباء للمساعدة في تصميم وتنفيذ السياسات لمعالجة التأثير المتباين للوباء على الرجال والنساء؛

7. **يثب** الدول الأعضاء على جمع بيانات عالية الجودة وموثوقة وتتم في الوقت المناسب ومصنفة حسب السن، والجنس، والإعاقة، والسمات الأخرى ذات الصلة في السياقات الوطنية، فيما يخص تأثير الوباء ومجهودات الاستجابة والتعافي، لضمان تطوير وتنفيذ السياسات والبرامج على نحو كافٍ للتصدي للتحديات الناجمة عن الوباء للنساء والفتيات،

8.يحث الدول الأعضاء لأن تأخذ في الحسبان التأثيرات المباشرة وغير المباشرة لكوفيد-19 على الصحة والاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات، بما في ذلك من خلال:

أ- ضمان توفّر الرعاية الصحية الجيدة والوصول إليها، بما في ذلك من خلال برامج التحصين من أجل تغطية صحية وتحصينية كاملة، وتطوير أدوات لمكافحة العدوى وضمان الحماية الصحية وتوفّر الرعاية الصحية وإمكانية الوصول للنساء والفتيات، خاصة الأكثر احتياجاً منهن، لمواجهة عواقب الأوبئة والكوارث الصحية،

ب- ضمان وصول النساء والفتيات للرسائل الصحية العامة والوقائية المتعلقة بالوباء الموثوقة والمنشورة عبر وسائل الإعلام، بما في ذلك النساء ذوات الإعاقة، والحوامل، والمسنات، والنازحات، واللاجئات، والنساء في المجتمعات النائية والريفية، والنساء الفلسطينيات اللاتي يرزحن تحت الاحتلال الإسرائيلي،

ج- توفير دعم نفسي للعاملين الصحيين في الصفوف الأمامية، خلق بيئة عمل آمنة وخالية من العنف ومزودة بمعدات الحماية الشخصية، بما في ذلك لوازم النظافة الصحية الأساسية، مع إتاحة الوصول إلى مياه آمنة وذات سعر مُيسر، وخاصة للعاملين في الحجر الصحي، ومعالجة الفجوة في الأجور بين الجنسين في أي مكان في القطاع الصحي، وضمان المشاركة الكاملة الفعالة والبناءة للمرأة في صنع القرار وخطط الاستجابة للوباء،

د- ضمان اعتماد سياسات وتدابير فعالة لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات والذي اشتدت حدته خلال زمن الجائحة وتقديم الخدمات الملائمة للضحايا ومنها توفير المأوى والخطوط الساخنة.

9. *يؤكد بالحاجة لميزانية وتمويل مراعيين لمنظور المساواة بين الجنسين للتصدي للتحديات الاقتصادية وغيرها التي تواجه المرأة* أثناء وباء كوفيد-19،

10. ***يشجع*** الدول الأعضاء لتعزيز حقوق الفتيات في التعليم في ظل وباء كوفيد-19، بما يضمن إتاحة وصول مستمر للفتيات للتعليم الجيد من خلال التدابير الملائمة، مثل دعم الأُسر لتمكين أطفالها، وخاصة الفتيات، من العودة للمدارس على الفور بعد الوباء، وتوفير التكنولوجيا للتعلم عن بُعد أثناء الوباء، وتعزيز التعليم المستمر طوال فترة الوباء،

11. **يدعو** الدول الأعضاء إلى تصميم وتوثيق خطط وبرامج التعافي الاقتصادي التي تدعم النساء والفتيات، بما في ذلك من خلال توفير وضع سياسات رعاية الطفولة والصديقة للأسرة.

12. **يدعو** الدول الأعضاء إلى تسخير أدوات تستجيب لاحتياجات النساء والفتيات في جميع خططها الوطنية وتشريعاتها وسياساتها وميزانياتها وبنياتها الأساسية واستثماراتها وذلك من أجل ضمان الجاهزية لمواجهة الأزمات والحالات الطارئة والاستجابة لها.

13. ***وقد*** أن كبار السن والنساء والفتيات ذوات الإعاقة والحالات الصحية المزمنة يحتاجون رعاية خاصة، حيث من المرجح أن يمرضوا بشدة جراء كوفيد-19، ويشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة لدعمهم ودعم مزودي الرعاية الصحية العاملين معهم، من خلال على سبيل المثال توفير الوصول المستمر لخدمات الرعاية الأساسية لكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، مع ضمان أن تتم معاملة كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة باحترام ومنحهم المساواة، وإعطاء مزودي الرعاية الصحية مزيداً من المرونة.

14. ***وقد يثب*** الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة لمنع تزايد العنف ضد النساء والفتيات والتصدي له في خضم جائحة كوفيد-١٩عن طريق إدماج تدابير الوقاية والحماية القائمة على الأدلة، ومن خلال تحديد ودعم وزيادة مخصصات الميزانية الخاصة بالمأوى، وتقديم الخدمات الأساسية للنساء والفتيات من ضحايا العنف المنزلي، وزيادة طاقتهن الاستيعابية إلى الحد الأمثل، وذلك بالتعاون مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بالإضافة إلى مساعدة النساء والفتيات ضحايا العنف في الوصول إلى العدالة، وكذا تكثيف حملات المناصرة والتوعية ضد جميع أشكال العنف الأسري، والتمييز ضد النساء والفتيات، ولا سيما في ظل التدابير الخاصة بالحجر الصحي لكوفيد-١٩ في مجال الصحة العامة؛

15. **يدعو** الدول الأعضاء إلى تعزيز مبادئ التسامح والمساواة والتضامن بين عامة الناس، وخاصة منهم الشباب، حيث أن الجمهور العام غير واعي بما فيه الكفاية بأن أزمة من قبيل جائحة كورونا تؤثر على النساء والفتيات.

16. ***يُرحِّب*** الدول الأعضاء بتوثيق الجهود التي تبذلها الحكومة من أجل المرأة من خلال سياسات الحماية الخاصة بكوفيد-١٩ وبرامج الدعم، والمبادرات الخاصة بالمرأة وأفراد أسرتها؛

17. ***يُؤكِّد*** بأهمية تعزيز الدور القيادي للمرأة ومشاركتها الكاملة والهادفة في جميع عمليات صنع القرار في تصميم وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات الوطنية للتصدي لتفشي الجائحة والتعافي منها؛

18. **يدعو** الدول الأعضاء إلى تحسين التعاون بين الآليات الوطنية المسؤولة عن تكافؤ الفرص لتبادل أفضل الممارسات في التخفيف من وطأة آثار جائحة كورونا؛

19. ***يحث*** على تكثيف التعاون بين الدول الأعضاء، وكذلك إقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص لاحتواء الجائحة والتخفيف من آثارها، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات والمعارف العلمية وأفضل الممارسات، وكفالة بذل هذه الجهود مع مراعاة منظور المساواة بين الجنسين من أجل ضمان عدم تأثر النساء والفتيات بشكل غير متناسب أو تركهن خلف الركب في جهود التصدي؛

20. ***يشجع*** الدول الأعضاء إلى تعزيز التآزر بين الإجراءات الوطنية والثنائية ومتعددة الأطراف من أجل تعزيز تبادل الخبرات والممارسات الجيدة وتعبئة الموارد، والإسراع بتنفيذ خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة،

21. ***يشجع*** إلى تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني، وفقًا للتشريعات الوطنية، للإسهام في تعزيز المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وتقديم الخدمات والمساعدات للنساء والفتيات في سياق مكافحة الجائحة والحد من آثارها، بما في ذلك تقديم المشورات القانونية، والصحية، والنفسية، والاجتماعية.

22. ***يُشجِّع*** المجموعة الإسلامية في نيويورك إلى تنسيق جهودها في هذا الشأن، وأن تطرح مشروع قرار "تعزيز التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل التصدي على وجه السرعة لتأثير فيروس كورونا المستجد على النساء والفتيات"، خلال الدورة القادمة رقم 76 للجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة؛

23. ***يطلب*** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية والمؤتمر الوزاري التاسع للمرأة.

قرار رقم 8/6-م
بشأن
اللجنة الاستشارية للمرأة المنبثقة عن المؤتمر الوزاري لمنظمة التعاون الإسلامي للمرأة

إن المؤتمر الوزاري لمنظمة التعاون الإسلامي للمرأة في الدول الأعضاء المنعقد في دورته الثامنة في القاهرة، بجمهورية مصر العربية، خلال الفترة من 6 إلى 8 يوليو 2021، الموافق (26-28 ذو القعدة 1442هـ)، تحت شعار: "الحفاظ على مكتسبات المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في ظل جائحة كورونا وما بعدها"؛

إذ يستذكر القرار رقم 7/8-م بشأن اللجنة الاستشارية للمرأة للمؤتمر الوزاري حول دور المرأة في التنمية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، الصادر عن الدورة السابعة للمؤتمر الوزاري لمنظمة التعاون الإسلامي للمرأة، المعقود بواغادوغو في بوركينا فاسو من 30 نوفمبر إلى 1 ديسمبر 2018 تحت شعار "تمكين المرأة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي: التحديات والآفاق"؛

وإذ يشير إلى النظام الداخلي وقواعد الإجراءات الخاصة باللجنة الاستشارية، والقرار 7/8-م المعتمد في واغادوغو والقرار المعتمد في إسطنبول، والتي تنص على أن أعضاء اللجنة يمارسون مهامهم بموجب ولاية مدتها سنتان، قابلة للتجديد مرتين وبحد أقصى ثلاث (3) ولايات؛

وإذ يأخذ في الاعتبار العمل الذي أنجزه أعضاء اللجنة الاستشارية للمرأة؛

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي ومؤسسات المنظمة من أجل تنفيذ "برنامج عمل منظمة التعاون الإسلامي-2025" الذي اعتمدته الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي المعقود بإسطنبول في الجمهورية التركية عام 2016؛ **وإذ يرحب أيضا** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للنهوض بالمرأة وتمكينها؛

وإذ يستذكر القرار 46/4-ث(ب) والقرار 47/4 -ث(ج) بشأن تعزيز النهوض بالمرأة وتمكينها في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، الصادرين عن مجلس وزراء الخارجية في دورتيه السادسة والأربعين والسابعة والأربعين، على التوالي، فيما يتعلق باللجنة الاستشارية للمرأة؛

وإذ يرحب بدعم الجمهورية التركية للولاية الأولى للجنة الاستشارية؛

وإذ يحيط علمًا بتقرير أنشطة اللجنة الاستشارية، الذي قدمته رئيسة اللجنة، السيدة أسيتو ساوادوغو/كابوري؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي عن تنفيذ القرارات الصادرة عن المؤتمر الوزاري السابع للمرأة المنعقد في واغادوغو؛

يقرر

1- **يرحب** بعقد الاجتماعات العادية الثلاثة للجنة الاستشارية للمرأة والاجتماعين الاستثنائيين بشأن المرأة وفيروس (كوفيد-19)؛ **ويحث** اللجنة على مواصلة عملها وفقا لولايتها، على النحو المنصوص عليه في نظامها الأساسي.

2- **يرحب** بالجهود التي تبذلها بوركينا فاسو والأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي لدعم أنشطة اللجنة.

3- **يعرب عن شكره** للأمانة العامة على دعمها الفني والمالي للجنة.

4- **يوصي** بعقد الاجتماعات العادية أو الاستثنائية للجنة في الدولة التي تتولى رئاسة اللجنة أو في مقر منظمة التعاون الإسلامي بجدة أو في أي دولة عضو أخرى، وذلك بناء على طلب رئيس اللجنة.

5- **يعرب عن تقديره** لمساهمة أعضاء اللجنة ومشاركتهم في مختلف الأنشطة الوطنية والإقليمية، لا سيما أنشطة تنفيذ خطة (أوباو)، ومساهمتهم القيّمة في بدء عمل منظمة تنمية المرأة.

6- **يرحب** بالاجتماع رفيع المستوى المعنون "حصول النساء والفتيات على خدمات الحماية الاجتماعية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي: تبادل الممارسات الفضلى وحشد الجهات الفاعلة"، الذي عقدته بوركينا فاسو في نيويورك في عام 2019 على هامش الدورة الثالثة والستين للجنة وضع المرأة، وذلك بمشاركة ومساهمة اللجنة الاستشارية للمرأة.

7- **يشيد** بجهود الجمهورية التركية لإنشاء ودعم اللجنة الاستشارية للمرأة، ويقدر المساهمة الطوعية لتركيا والبالغة 200.000 دولار أمريكي والتي ستستمر في تخصيصها لدعم أنشطة اللجنة بموجب الترتيب القائم بين تركيا والأمانة العامة.

8- **ينوه** بتنظيم برنامج ALLY for Future الثاني للقيادة للشابات المسلمات الذي عقدته وزارة الأسرة والخدمات الاجتماعية التركية في الفترة من 13 إلى 20 ديسمبر 2019 في إسطنبول وبمشاركة (49) امرأة من 35 دولة مختلفة، الأمر الذي يعزز القدرة القيادية للشابات المسلمات في العالم الإسلامي ويطور رؤيتهن ويزودهن بالفرص والقدرات لمواجهة تحديات المستقبل ويخلق شبكة من التضامن مدى الحياة.

9- **يرحب** بالاستمرار الدوري للبرنامج ويدعو الدول الأعضاء على التوالي إلى دعم البرنامج، بما في ذلك الدعم المالي، ويشجع الدول الأعضاء على ضمان المشاركة النشطة من الجهات المعنية ذات الصلة.

10- **يطلب** من الأمين العام تقديم كافة أشكال الدعم الممكن للجنة الاستشارية للمرأة، بالتشاور والتنسيق مع رئيس المؤتمر.

11- **يقرر** تجديد ولاية جميع أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم لفترة نهائية مدتها سنتان، وذلك على النحو التالي:

الرئيسة: تعيّنها وزيرة شؤون المرأة في جمهورية مصر العربية، الرئيسة الحالية للمؤتمر الوزاري لمنظمة التعاون الإسلامي للمرأة.

(المجموعة الآسيوية)

1- ماهينور أوزديمير جوكتاش
2- البروفيسور داتو سري دكتور زليخة قمر الدين (ماليزيا)
3- فوزية كوفي (أفغانستان)

(المجموعة الأفريقية)

1- فاطماتا سانو/توريه (بوركينا فاسو)
2- بنتا جامه-سيدي بي (غامبيا)
3- سيدا بامبا (أوغندا)

(المجموعة العربية)

1- لانا بنت سعيد (السعودية)
2- رائدة جياد قطب (الأردن)
3- نائلة جبر (مصر)

12- **يطلب** من الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عن بشأنه إلى الدورة التاسعة للمؤتمر الوزاري لمنظمة التعاون الإسلامي للمرأة.

قرار رقم 8/7-م

بشأن

تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة

إن المؤتمر الوزاري لمنظمة التعاون الإسلامي للمرأة، المنعقد في دورته الثامنة في القاهرة بجمهورية مصر العربية من 6 إلى 8 يوليو،(الموافق 26-28 ذو القعدة 1442هـ)، تحت شعار "الحفاظ على مكتسبات المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في ظل جائحة كورونا وما بعدها":

(الفقرة الديباجية 1) **مذكرا** خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة، التي اعتمدها المؤتمر الوزاري لمنظمة التعاون الإسلامي حول دور المرأة في التنمية في دورته السادسة (اسطنبول، 1-3 نوفمبر 2016)،

(الفقرة الديباجية 2) **وإشارة** على القرار رقم 47/63 -س المعنون "إعلان القاهرة لمنظمة التعاون الإسلامي حول حقوق الإنسان"، الذي اعتمده مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي في دورته السابعة والأربعين المنعقدة في نيامي بجمهورية النيجر في الفترة من 27 إلى 28 نوفمبر 2020 تحت شعار" متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية"، والذي تضمن اعتماد الصيغة النهائية لنص "إعلان القاهرة لمنظمة التعاون الإسلامي حول حقوق الإنسان "،

(الفقرة الديباجية 3) **مديدة** بإدراج مادة منفصلة في "إعلان القاهرة لحقوق الإنسان" بشأن الالتزام بتعزيز وحماية حقوق المرأة وتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، فضلاً عن تعميم منظور المساواة بين الجنسين في الإعلان بأكمله،

(الفقرة الديباجية 4) **مديدة** بالأهمية التي توليها منظمة التعاون الإسلامي للمرأة، والذي يتضح من خلال إنشاء منظمة متخصصة تابعة لمنظومة منظمة التعاون الإسلامي، من شأنها التركيز على تعزيز دور المرأة في منظمة التعاون الإسلامي في مجال التنمية، ودعم بناء قدرات ومهارات المرأة من خلال آليات مثل التدريب والتعليم، بما يتماشى مع المبادئ والقيم الإسلامية،

(الفقرة الديباجية 5) **وإذ يحيط** إلى القرار رقم 7/14 – م بشأن "التمكين الاقتصادي للمرأة"، الذي اعتمده المؤتمر الوزاري لمنظمة التعاون الإسلامي حول دور المرأة في التنمية في دورته السابعة المنعقدة في واجادوجو ببوركينا فاسو في الفترة من 30 نوفمبر إلى 1 ديسمبر 2018 تحت شعار "تمكين المرأة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي: التحديات والآفاق"،

(الفقرة الديباجية 6) **مذكرا بشظ على الاعتبار** بعض الصكوك العالمية الخاصة بحقوق الإنسان مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

(1979) التي تتضمن أحكامًا بشأن تنمية المرأة وتقدمها الكاملين (المادة 3)، والحق في العمل (المادة 11)، والمساواة في الحقوق في جميع مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية (المادة 13)، والمرأة الريفية (المادة 14)؛ وإذ يستذكر أيضاً إعلان ومنهاج عمل بيجين (1995) الذي يهدف إلى تحسين وضع جميع النساء؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يهدف إلى ضمان المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(الفقرة الديباجية 7) ***وإذ يشير*** على أن كلاً من إعلان ومنهاج عمل بيكين وغيره من الوثائق الختامية قد وضع حجر الأساس لتحقيق تنمية مستدامة، كما أن تنفيذ كلاهما على أرض الواقع بشكل كامل وفعال وسريع سيؤدي إلى الإسهام بفعالية في تطبيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، كما أن الحقوق الاقتصادية المتساوية والتمكين والاستقلال الاقتصادي للمرأة يعد حجر الزاوية في تحقيق التنمية المستدامة،

(الفقرة الديباجية 8) ***وإذ يشير*** إلى برنامج العمل اللائق الذي وضعته منظمة العمل الدولية وإعلان منظمة العمل الدولية لعام 1998 بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل،

(الفقرة الديباجية 9) ***وإذ يشير*** إلى بعض الصكوك الإقليمية بشأن حقوق المرأة مثل أجندة الاتحاد الأفريقي 2063، والتي تهدف، في جملة أمور أخرى، إلى تحقيق "المساواة الكاملة بين الجنسين في جميع مجالات الحياة"، وبروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمعروف باسم" بروتوكول مابوتو" (2003)،

(الفقرة الديباجية 10) ***وإذ يلاحظ مع ذلك،*** لأن أوجه التفاوت بين الرجل والمرأة لا تزال قائمة من حيث الوصول إلى الموارد والفرص المالية وأنّ عدم المساواة بين الجنسين لا تزال منتشرة في جميع أنحاء العالم، مع افتقار النساء إلى الوصول إلى مهن معينة والحصول على عمل لائق في بعض الدول،

(الفقرة الديباجية 12) ***وإذ يلاحظ*** أنه لا تزال هناك عقبات مؤسسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ونفسية وشخصية تحول دون تولي المرأة للوظائف التي كانت حكرًا على الرجال على مر التاريخ في بعض الدول،

(الفقرة الديباجية 13) ***وإذ يؤكد*** بأن الحواجز الهيكلية أمام التمكين الاقتصادي للمرأة في جميع مراحل حياتها، بما في ذلك من حيث ظروف العمل والتوظيف والاحتفاظ بها والعودة إلى سوق العمل والترقية والوصول إلى المناصب الإدارية والعليا والتقاعد والفصل، يمكن أن تتفاقم بسبب الأوبئة مثل تفشي فيروس كورونا المستجد/ كوفيد ١٩،

(الفقرة الديباجية 14) ***وإذ يلاحظ كذلك*** بأهمية المشاركة الكاملة للرجال والشباب، بوصفهم عناصر فاعلة ومتلقية للتغيير، في السعي لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، **وإذ يشدد** على دور الرجال كشركاء في تحقيق التمكين الاقتصادي للمرأة وفي القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات،

(الفقرة الديباجية 15) *مديد يحظ* بأن تقاسم المسؤوليات الأسرية يخلق بيئة أسرية مواتية لتمكين المرأة اقتصاديا، مما يدفع عجلة التنمية، وأن المرأة والرجل يقدمان مساهمة كبيرة في رفاه الأسرة، على أنه من المعلوم أن مساهمة المرأة في المنزل على وجه الخصوص، بما في ذلك الرعاية غير مدفوعة الأجر والأعمال المنزلية، غير المعترف بهما حتى الآن بشكل كافٍ، يولد رأس المال البشري والاجتماعي الضروري للتنمية الاجتماعية والاقتصادية،

(الفقرة الديباجية 16) *مديد جد ا عك تكن* إزاء استمرار وجود فجوات كبيرة بين الجنسين في المشاركة في القوى العاملة، والمناصب القيادية، والأجور، والدخل والمعاشات التقاعدية، والفصل المهني، واستمرار تحمل النساء وطأة الفقر، وانخفاض معدل مشاركة النساء ذوي الإعاقة في القوى العاملة، ومختلف أشكال التمييز التي يتعرضن له

(الفقرة الديباجية 17) *مديد يخت بجهود الدول الأعضاء لتوفير الفرص للفتيات وتحقيق أجور أفضل لهنّ ولأنه يخند تكفظ* إلى أن الفتيات شبه غائبات عن العمل في مسارات التعليم العلمية والفنية والصناعية التي توفر ظروف عمل وأجوراً أفضل في بعض الدول،

(الفقرة الديباجية 18) *مديئكد* بأن توعية الفتيات والنساء وتثقيفهنّ وإرشادهنّ وتدريبهنّ أمرٌ ضروري لتحقيق الأهداف المتعلقة بالتوظيف في المهن غير النمطية واكتساب المهارات ذات الصلة، والسعي وراء خيارات وظيفية غير تقليدية،

(الفقرة الديباجية 19) *مفئشئيئ طدن* بأن الفتيات والنساء يتمتعن بقدرات فكرية تمكنهن من ممارسة هذه المهن وأن توجيه الفتيات والنساء نحو المهن غير النمطية يعدّ نهجًا جديدًا في مجال تمكين المرأة في أفريقيا بشكل عام وفي الغابون بشكل خاص،

(الفقرة الديباجية 21) *مديدح* بالتقدم المحرز على الصعيد الدولي بشكل عام وأفريقيا بشكل خاص، ولا سيما في مجال تعزيز حقوق المرأة، ومكافحة الفقر والهشاشة، ووضع استراتيجيات مبتكرة للحد من ضعف المرأة،

(الفقرة الديباجية 22) *مديد آهش غيئ لإعكئذ آهكب* الاستراتيجيات الوطنية لتعزيز حقوق المرأة والمساواة بين المرأة والرجل،

1. *يدح* بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للقضاء على عدم المساواة بين المرأة والرجل في أسواق العمل، على أساس أنه يمكن إحراز مزيد من التقدم من خلال عدد من التدابير الخاصة المؤقتة لضمان المساواة بين المرأة والرجل في القوى العاملة؛
2. **يدعو** الدول الأعضاء إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة للارتقاء بالأطر المعيارية والقانونية لتعزيز التمكين الاقتصادي، من خلال التنفيذ الكامل للاتفاقيات والعهود الدولية التي صدقت عليها، مع

ضمان المساواة ومنع التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بمشاركتها في أسواق العمل، والوصول إلى الموارد الاقتصادية والإنتاجية، والقضاء على التفرقة المهنية، والنهوض بالمساواة في الأجور عن العمل المتساوي أو القيمة المتساوية، وإنهاء كافة أشكال العنف والتحرش ضد النساء والفتيات، وتعزيز تقاسم الأعمال والمسؤوليات الأسرية؛

3. **يدعو** الدول الأعضاء إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعزيز التعليم والتدريب وتنمية المهارات، بوسائل منها ضمان الوصول الكامل إلى مستوى تعليمي جيد، والوصول المتكافئ إلى التطوير المهني، والتدريب، والمنح الدراسية والزمالات، وتعميم المساواة بين الجنسين في برامج التعليم والتدريب، مع التركيز على العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتعليم التكنولوجي، والانتقال من التعليم أو البطالة إلى العمل، مع ضمان استمرار الأمهات الشابات في تلقي التعليم وإكمال كافة مراحل التعليم؛

4. يدعو الدول الأعضاء وفقاً لأولوياتها الوطنية إلى:

أ. *وجع؟* استطلاعات الرأي العام مع عموم السكان، وخاصة النساء، لاستطلاع وجهة نظر الجمهور حول النساء العاملات في المجالات غير التقليدية وفيما يتعلق بالعقبات المرتبطة بذلك.

ب. *وجع؟* دراسات حول تأثير المهن غير النمطية على تمكين المرأة.

ج. *ضطكظ* حملات توعية على الصعيد الوطني من خلال مؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي والعالي لتشجيع الفتيات على اختيار هذه المهن الواعدة.

د. *ومخذ؟* قواعد بيانات للنساء في هذه المهن.

هـ. *ضرمد* وثائق استراتيجية مثل الفهارس والخرائط الوطنية للمرأة في هذه المهن غير النمطية.

و. *ضطكظ* مؤتمرات واسعة النطاق لتبادل الآراء والخبرات بين النساء في المهن غير النمطية.

ز. *تجسكس* برامج تلفزيونية لتحفيز القيادة التحويلية للمرأة في المهن غير النظامية.

ح. *تنصتٍ* النساء اللائي يعملن في مهن غير نمطية بأدوات تدريبية وبمجموعة من أدوات التثبيت بعد التدريب لتشجيعهن على العمل الحر وعلى ريادة الأعمال النسائية.

ط. *ظئ؟ سوقة* مع المؤسسات لتوظيف الفتيات والنساء المدربات في هذه المهن، كجزء من مكافحة البطالة.

5. *يتعم* الدول الأعضاء إلى وضع سياسات اقتصادية واجتماعية للتمكين الاقتصادي للمرأة من خلال حماية حق المرأة في العمل والتمتع الكامل بحقوقها في العمل وتطوير أنظمة الحماية الاجتماعية الأساسية؛

6. **يثب** الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير لتسهيل انتقال الموظفات من العمل غير الرسمي / غير النظامي الذي لا يتطلب مهارات كبيرة إلى القطاع الرسمي/ النظامي؛

7. **يشجع** الدول الأعضاء إلى إحداث التغيير التكنولوجي والرقمي من أجل التمكين الاقتصادي للمرأة، من خلال تعزيز الوصول إلى المهارات اللائقة وتطوير العمالة في المجالات الجديدة والناشئة، ووضع معايير لتمكين المرأة من الاستفادة من العلوم والتكنولوجيا من أجل ريادة الأعمال والتمكين الاقتصادي؛

8. **يأخذ علماً** بالجهود الرامية لأجهزة ومؤسسات المنظمة إلى دعم تمكين المرأة في العالم الإسلامي، بما في ذلك الدراسة المقترحة من المركز الإسلامي لتنمية التجارة والتي تتناول تأثير الجائحة الحالية على ريادة المرأة للأعمال وكذا المنتدى المقترح للتعاونيات النسائية في بلدان أفريقيا جنوب الصحراء.

9. **يشجع** الدول الأعضاء إلى وضع معايير محددة لضمان المشاركة الكاملة والمتساوية والفعالة للمرأة وإتاحة وصولها إلى المناصب القيادية والعليا في كل من القطاعين العام والخاص في مختلف الأنشطة الاقتصادية؛

10. **يحث الدول الأعضاء:**

أ **على الإسراع** بوضع آليات لتشجيع الفتيات والنساء على تولي هذه الأشكال من المهن غير التقليدية من أجل الاندماج الناجح.

ب **على الإسراع** بدعم الفتيات والنساء في أداء مثل هذه المهن لصقل مهاراتهن التعليمية والأداء.

11. **يشجع** الدول الأعضاء إلى تعزيز دور القطاع الخاص في التمكين الاقتصادي للمرأة، مثل اتخاذ إجراءات لتعزيز وجود قطاع خاص مسؤول اجتماعيًا وخاضع للمساءلة، وتعزيز بيئات العمل والممارسات المؤسسية التي تقدر جميع العمال، وتزودهم بفرص متساوية لتحقيق إمكاناتهن الكاملة.

12. **يدعو** الدول الأعضاء للعمل من أجل وتسهيل ريادة الأعمال النسائية، وكذلك تعزيز وحماية حق المرأة في العمل والتمتع الكامل بحقوقها في العمل في سلاسل القيمة العالمية؛

13. **يشجع** أجهزة ومؤسسات منظمة التعاون الإسلامي لدعم جهود الدول الأعضاء نحو التمكين الاقتصادي للمرأة، ودعوة منظمة تنمية المرأة للعب دور رئيسي في تعزيز المساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات، ودعم جهود الدول الأعضاء في هذا الصدد، بالتنسيق مع الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي؛

14. **يدعو** من البنك الإسلامي للتنمية لبحث إمكانية تقديم الدعم اللازم لتنفيذ مشاريع اجتماعية واقتصادية هيكلية وشاملة تستهدف على نحو خاص بناء قدرات الشابات على التكيف وتمكين المرأة في المجتمعات الإسلامية؛

15. **يشجع** المجموعة الإسلامية في نيويورك لإطلاق مبادرة التمكين الاقتصادي للمرأة والتي سيتم بموجبها دراسة إمكانية تقديم مشروع قرار إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الشأن، نيابة عن المجموعة الإسلامية، في إطار البند (14) من جدول الأعمال السنوي بعنوان " التنفيذ المتسق والمتكامل والمتابعة لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ".
16. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى كل من مجلس وزراء الخارجية في دورته التاسعة والأربعين وإلى المؤتمر الوزاري لمنظمة التعاون الإسلامي المعني بالمرأة في دورته التاسعة.

قرار رقم 8/8- م

بشأن

استثمار الخطاب الديني والإعلامي وأثره على حماية وتعزيز حقوق المرأة

-

إن المؤتمر الوزاري لمنظمة التعاون الإسلامي للمرأة في الدول الأعضاء المنعقد في دورته الثامنة في القاهرة، بجمهورية مصر العربية، خلال الفترة من 6 إلى 8 يوليو 2021، الموافق (26-28 ذو القعدة 1442هـ)، تحت شعار: "الحفاظ على مكتسبات المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في ظل جائحة كورونا وما بعدها"؛

اذ يستذكر خطة منظمة التعاون الإسلامي من أجل النهوض بوضع المرأة في الدول الأعضاء (أوباو)، والمعتمدة في الدورة السادسة للمؤتمر الوزاري حول دور المرأة في التنمية في الدول الأعضاء، والتي عقدت في مدينة اسطنبول في تركيا خلال الفترة من 1 إلى 3 نوفمبر 2016،

واذ يؤكد من جديد على القرار رقم 47/63 المعنون " اعلان القاهرة لمنظمة التعاون الإسلامي حول حقوق الإنسان" الصادر عن الدورة السابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية "دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية" الذي عقد في مدينة نيامي بجمهورية النيجر يومي 27 و28 نوفمبر 2020، والذي تضمن اعتماد الصيغة النهائية لنص "اعلان القاهرة لمنظمة التعاون الإسلامي حول حقوق الإنسان"،

وإذ يرحب بتأكيد "اعلان القاهرة لمنظمة التعاون الإسلامي حول حقوق الإنسان" في إطار المادة (6) من الإعلان على أهمية حقوق المرأة والتعهد بتعزيزها وحمايتها وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل في الحقوق والواجبات في إطار القوانين المعمول بها، وأن لكل امرأة شخصيتها الاعتبارية الخاصة وذمتها المالية المستقلة والحق في الاحتفاظ باسمها ونسبها، وأيضاً تعميم منظور المساواة بين الجنسين في الكثير من مواد الاعلان الأخرى،

وإذ يرحب بـ "وثيقة مكة المكرمة" التي اعتمدها أكثر من 1200 من علماء المسلمين من 139 دولة و27 مذهباً وطائفة دينية في مكة المكرمة خلال مؤتمر رابطة العالم الإسلامي الذي عقد في مكة المكرمة في الفترة من 27 إلى 29 مايو 2019 تحت عنوان "قيم الوسطية والاعتدال في نصوص الكتاب والسنة"، وهي الوثيقة التي تشمل ضمن عناصرها جزءاً خاصاً حول تمكين المرأة،

واذ يرحب كذلك بانعقاد "مؤتمر الأزهر العالمي لتجديد الفكر والعلوم الإسلامية" والذي استضافته جمهورية مصر العربية يومي 27 و 28 يناير 2021 تحت رعاية وتشريف السيد الرئيس/ عبد الفتاح السيسي، رئيس جمهورية مصر العربية، وهو المؤتمر الذي أقر مجموعة من المبادئ من بينها أن التجديد في الخطاب

الديني هو أمر لازم من لوازم الشريعة الإسلامية، لا ينفك عنها، وذلك لمواكبة مستجدات العصور وتحقيق مصالح الناس، بما في ذلك قضايا المرأة في سياق تعاليم الإسلام الحنيف الذي يحترم حقوق المرأة، ومنها اجازة تقلدها لكافة الوظائف التي تصلح لها بما فيها الوظائف العليا بالدولة وغيرها،

واذ يؤكد على الدور الكبير الذي تلعبه أجهزة ومؤسسات منظمة التعاون الإسلامي من أجل تعميم تجديد الخطاب الديني المرتبط بقضايا المرأة حماية وتعزيزاً لحقوقها في اطار منظومة التعاون الإسلامي، ومن بينها الأمانة العامة للمنظمة، بما في ذلك البنك الإسلامي للتنمية، ومركز الأبحاث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية (مركز أنقرة)، والمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الايسيسكو)، واللجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي (كومستيك)، واللجنة الاستشارية للمرأة، والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة، وصندوق التضامن الإسلامي، ومركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية (إرسيكا)، والمركز الإسلامي لتنمية التجارة، والمنظمة الإسلامية للأمن الغذائي، ومنظمة تنمية المرأة،

وإذ يؤكد من جديد التزام الدول الأعضاء بتعزيز وحماية حقوق المرأة، التي هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وأن التمييز على اساس الجنس يتعارض مع مبادئي الدين الإسلامي، ومع جميع العهود والمواثيق الدولية والاقليمية وعبر الاقليمية، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، واعلان ومنهاج عمل بكين وبرامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية،

وإذ يعيد التأكيد على أن تردي الأوضاع الاقتصادية والتعليمية، وأن غياب الخطاب الديني المعتدل يؤدي إلى خلق بيئة مواتية لنمو نزعات التطرف الفكري، بما في ذلك الخطاب الديني المرتبط بقضايا المرأة، الأمر الذي يعطي انطباعاً مغلوطاً على المستوى الدولي حول ارتباط الانتهاكات التي يمكن أن تتعرض لها النساء والفتيات بالدين الإسلامي الحنيف وتعاليمه،

وإذ يأخذ علماً بتقرير منظمة التعاون الإسلامي حول "المرأة والتنمية 2021: التقدم المحرز نحو تنفيذ خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة"،

يقرر

1- **يدين** تنامي المخاطر التي تهدد الحياة والتراث الثقافي والتقاليد الدينية للمجتمعات الإسلامية وخاصة المرتبطة منها بحقوق المرأة في العالم بأسره؛

2- **يرحب** بجهود المؤسسات الإسلامية، وعلى رأسها الأزهر الشريف ورابطة العالم الإسلامي ومجلس حكماء المسلمين، في سبيل الاهتمام بقضايا المرأة توضيح الآراء الفقهية المتعلقة بها، في مجال مواجهة العنف ضد المرأة، ورفض زواج القاصرات اللواتي لم يبلغن السن القانوني للزواج، والعمل على توفير كل السبل التي تضمن حقوق المرأة التعليمية والاجتماعية والقانونية؛

3- **يرحب** بدخول النظام الأساسي لمنظمة تنمية المرأة حيز النفاذ في 31 يوليو 2020 بعد اكتمال النصاب القانوني اللازم، ويؤكد على أن انشاء منظمة تنمية المرأة وبدء عملها سيؤدي إلى مزيد من التنسيق الفعال والاتساق لجهود تجديد الخطاب الديني المرتبط بحماية وتعزيز حقوق المرأة المسلمة، خاصة في مواجهة موجات التطرف الديني والإرهاب، وهي الظواهر التي تؤثر بشكل سلبي ومتفاقم على كافة الفئات في المجتمعات الإسلامية خاصة المرأة والفتاة؛

4- **يشيد** بمجهود المنظمة في إنشاء مركز صوت الحكمة في اتخاذ منصات التواصل الاجتماعي آلية لعمله ونشاطه لمواجهة الفكر المتطرف، ويطلب من المنظمة نشر ثقافة المساواة بين الرجل والمرأة في إطار هذا المجهود المثمن؛

5- **يؤكد** على ضرورة ايلاء الاهتمام اللازم ووضع خطط عمل ملموسة لمعالجة الجوانب والأبعاد المرتبطة بحقوق المرأة في إطار الخطاب الديني من خلال:

أ. تنقية السياقات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي توفر بيئة مواتية لانتهاك حقوق المرأة، ومن ضمنها الفقر والاقصاء والتهميش والتمييز ضد المرأة،

ب. مواجهة كافة أشكال الخطاب المتطرف والإرهاب من أجل نزع الشرعية عن كافة أشكال التمييز والعنف ضد المرأة التي تقترف باسم الدين،

ج. أهمية تعميم مراعاة منظور المساواة بين الجنسين في الوثائق المختلفة لمنظومة التعاون الإسلامي ذات الصلة بالخطاب الديني، والتأكد من خلوها من أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة،

د. قيام رئاسة المؤتمر الوزاري بتنظيم مؤتمر دولي حول حقوق المرأة في الإسلام،

هـ. اشراك الاعلام في التوعية بحقوق المرأة في الإسلام،

و. دعوة المؤسسات العاملة في مجال الإعلام في الدول الأعضاء إلى ضرورة التدقيق في مضمون الرسالة الإعلامية وبصفة خاصة في البرامج والدراما التلفزيونية والإعلانات التجارية وتوضيح صورة المرأة والأدوار النوعية التي تقوم فيها لأداء واجباتها نحو الأسرة ومشاركتها في تنمية المجتمع.

ز. استثمار القنوات الإعلامية بالمنظمة لإنشاء شبكة إلكترونية إعلامية لتوحيد الخطاب الإعلامي وبيان تقدم المرأة وتوضيح الصورة الإعلامية المغلوطة عن مشاركة المرأة ومساهماتها في التنمية ونشر ثقافة تقدم المرأة وادوارها التنموية في كافة المجالات.

ح. ايلاء عناية جدية لتربية الفتيان والفتيات تربية روحية وتعليم وتنشئة الفتيان على الأخلاق وعلى احترام حقوق المرأة وإشراك المؤسسات التعليمية في تطوير المناهج التعليمية.

6- **يرحب** بالتعاون الكبير القائم بين الأزهر الشريف ومجمع الفقه الإسلامي ومجلس حكماء المسلمين والأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي، خاصة في مجالات تجديد الخطاب الديني ونشر ثقافة التسامح في العالم؛

7- **يدعو** الدول الأعضاء للعمل على نشر عناصر الخطاب الديني التي تحض وتعزز من حقوق المرأة ومنع التطرف الفكري المرتبط بقضاياها في جميع الأنشطة والبرامج والسياسات التي تنفذها على المستويين الوطني والإسلامي؛

8- **يحث** الأجهزة والمؤسسات التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي ومراكز البحوث العلمية في الدول الأعضاء على القيام بدراسات وبحوث تعنى للمرأة وتساهم في تقديم رؤية إسلامية حقيقية للمرأة ودورها في المجتمع.

9- **يطلب** من الأمين العام اعداد تقرير حول متابعة تنفيذ هذا القرار، يقدم إلى الدورة التاسعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية والمؤتمر الوزاري التاسع للمرأة، على أن يتضمن التقرير مساهمات من الدول الأعضاء وأجهزة ومؤسسات التعاون الإسلامي وتوصياتها في هذا الشأن.

قرار رقم 8/9- م
بشأن
تنسيق تعميم منظور المساواة بين الجنسين داخل منظومة التعاون الإسلامي
-

إن المؤتمر الوزاري لمنظمة التعاون الإسلامي للمرأة في الدول الأعضاء المنعقد في دورته الثامنة في القاهرة، بجمهورية مصر العربية، خلال الفترة من 6 إلى 8 يوليو 2021، الموافق (26-28 ذو القعدة 1442هـ)، تحت شعار: "الحفاظ على مكتسبات المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في ظل جائحة كورونا وما بعدها"؛

اذ يؤكد من جديد على القرار رقم 47/63 المعنون " اعلان القاهرة لمنظمة التعاون الإسلامي حول حقوق الإنسان" الصادر عن الدورة السابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية "دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية" الذي عقد في مدينة نيامي بجمهورية النيجر يومي 27 و28 نوفمبر 2020، والذي تضمن اعتماد الصيغة النهائية لنص "اعلان القاهرة لمنظمة التعاون الإسلامي حول حقوق الإنسان"،

وإذ يرحب بتضمين "اعلان القاهرة لمنظمة التعاون الإسلامي حول حقوق الإنسان" مادة مستقلة بذاتها مخصصة لحقوق المرأة والتعهد بتعزيزها وحمايتها وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل في الحقوق والواجبات، فضلاً عن تعميم منظور المساواة بين الجنسين في الكثير من مواد الاعلان الأخرى،

واذ يستذكر القرار رقم 32/3 -ت (ب) بشأن المرأة المسلمة ودورها في تنمية المجتمع الإسلامي الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية التي عقدت في صنعاء بالجمهورية اليمنية عام 2005،

واذ يؤكد على الدور الكبير الذي تلعبه الأمانة العامة وأجهزة ومؤسسات منظمة التعاون الإسلامي من أجل تعميم منظور المساواة بين الجنسين في اطار منظومة التعاون الإسلامي، بما في ذلك منظمة تنمية المرأة، البنك الإسلامي للتنمية، ومركز الأبحاث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية (مركز أنقرة)، والمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الايسيسيكو)، واللجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي (كومستيك)، واللجنة الاستشارية للمرأة، والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة، وصندوق التضامن الإسلامي، ومركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية (إرسيكا)، والمركز الإسلامي لتنمية التجارة، والمنظمة الإسلامية للأمن الغذائي للمساهمة في تنفيذ خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة،

واذ يشيد ويثمن عالياً المجهودات والأنشطة والبرامج التي تنفذها تلك الأجهزة والمؤسسات من أجل تعزيز وحماية حقوق المرأة في مجتمعاتنا الإسلامية وتمكينها اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً،

واذ يستذكر أيضاً القرار رقم 3/37 –ث الصادر عن مجلس وزراء الخارجية بدورته السابعة والثلاثين بدوشنبيه في جمهورية طاجيكستان في مايو 2021 دورة "رؤية مشتركة لمزيد من الأمن والازدهار للعالم الاسلامي" بشأن اعتماد النظام الأساسي لمنظمة تنمية المرأة بالدول الأعضاء ودعوة الدول الأعضاء إلى الانضمام إلى المنظمة وإلى التعاون المشترك،

واذ يضع في اعتباره أحكام برنامج العمل العشري الذي اعتمده مؤتمر القمة الإسلامي الثالث المعقود في مكة المكرمة عام 2005، وبرنامج العمل العشري 2025 وقرارات ونتائج المؤتمرات الوزارية حول دور المرأة في تنمي الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، وقرارات مجلس وزراء الخارجية، لاسيما القرار رقم 4/43 – ث بشأن اعتماد خطة عمل منظمة التعاون لإسلامي للنهوض بالمرأة، الذي اعتمده المجلس في دورته الثالثة والأربعين المعقودة في طشقند عام 2016،

وإذ يؤكد من جديد التزام الدول الأعضاء بتعزيز وحماية حقوق المرأة، التي هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وأن التمييز على اساس الجنس يتعارض مع مبادئي ديننا الحنيف، ومع جميع العهود والمواثيق الدولية والاقليمية وعبر الاقليمية، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، واعلان ومنهاج عمل بكين وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية،

وإذ يعيد التأكيد على أن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة هو استراتيجية مقبولة عالمياً من أجل التحقيق الكامل والفعال لخطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة وصولاً لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يأخذ علماً بتقرير منظمة التعاون الإسلامي حول "المرأة والتنمية 2021: التقدم المحرز نحو تنفيذ خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة"،

وضماناً لتنفيذ أفضل لخطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة التي تتماشى أهدافها مع برامج وسياسات تنمية المرأة في الدول الأعضاء،

يقرر

1- **يرحب** بالمبادرات التي تتم بالتعاون بين الأمانة العامة وكومستيك لتعزيز تدريس العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات للمرأة والفتيات؛

2- **تشيد** بمجهود الأمانة العامة في اعداد مشروع اللاجئات والنازحات بالتعاون مع صندوق التضامن الإسلامي، وتدعو الدول الأعضاء المعنية إلى التعاون من أجل تنفيذ المشروع؛

3- **يرحب** مع التقدير بمجهودات الأمانة العامة والسيسريك في مجال بناء قدرات الدول الأعضاء حول استخدام المبادئ التوجيهية لإعداد وصياغة وتقديم تقارير عن تنفيذ خطة أوباو؛

4- **يثمن عالياً** الدور الكبير الذي تلعبه اللجنة الاستشارية للمرأة وتحركها بشكل سريع لإصدار بيان حول تداعيات جائحة فيروس كورونا المستجد على النساء والفتيات في الدول الأعضاء، وتعاونها مع الأمانة العامة من أجل دعم دور المرأة في تعزيز السلم والأمن؛

5- **يشيد** بمجهودات البنك الإسلامي للتنمية والاسيسكو والمركز الاسلامي لتنمية التجارة لدعم مبادرة الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة، بالتعاون مع الأمانة العامة لتعميم تجربة بنك لأسرة في الدول الأعضاء في المنظمة؛

6- **يرحب** بدخول النظام الأساسي لمنظمة تنمية المرأة حيز النفاذ في 31 يوليو 2021 بعد اكتمال النصاب القانوني اللازم لاعتماده الذي يتيح التأسيس للمنظمة، مع التطلع إلى بدء أنشطتها؛

7- **يؤكد** على أن انشاء منظمة تنمية المرأة وبدء عملها سيؤدي إلى مزيد من التنسيق الفعال والاتساق وتعميم منظور المساواة بين الجنسين عبر منظومة التعاون الإسلامي خاصة في ظل جائحة الكورونا وما بعدها، والتي أثرت بشكل سلبي على كل الفئات في مجتمعاتنا وخاصة المرأة والفتاة، وأن تعميم هذا المنظور عبر منظومة التعاون الإسلامي يعد جزء لا يتجزأ من عمل منظمة تنمية المرأة؛

8- **يثمن** عالياً مبادرة الاسيسكو بإطلاق عام الاسيسكو للمرأة 2021، تحت شعار "المرأة والمستقبل" برعاية سامية من صاحب الجلالة الملك محمد السادس، عاهل المملكة المغربية، ويدعو باقي أجهزة ومؤسسات التعاون الإسلامي إلى الاحتذاء بالاسيسكو.

9- **يطلب** من رئيس الدورة الثامنة للمؤتمر عقد اجتماعات تضم جميع مؤسسات منظمة التعاون الإسلامي وكياناتها وأجهزتها التي يرتبط مجال نشاطها بقضايا المرأة وذلك من أجل خلق نوع من التمازج بين جهودها وبين المفاهيم ذات الصلة بقضايا المرأة وذلك بالتنسيق مع الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي

10- **يدعو** الدول الأعضاء إلى تأييد التوجه بنشر منظور المساواة بين الجنسين في جميع الأنشطة والبرامج والسياسات المنفذة والوثائق الصادرة عن منظومة التعاون الإسلامي بأجهزتها المختلفة؛

11- **يطلب من** منظمة تنمية المرأة، بالتعاون مع الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي، بإعداد تقرير حول تعميم منظور المساواة بين الجنسين يقدم إلى الدورة التاسعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية والدورة التاسعة للمؤتمر الوزاري لمنظمة التعاون الإسلامي للمرأة، يتضمن الفجوات والتحديات التي لا تزال تواجه تعميم منظور المساواة بين الجنسين داخل منظومة التعاون الإسلامي، على أن يتضمن التقرير قسماً حول كيفية تدعيم التنسيق وتحديد المجالات التي يمكن تحسين التنسيق بها ورفع مستوى الاهتمام داخل منظومة التعاون الإسلامي بتلك المسألة، وعلى أن يختتم التقرير بتوصيات حول كيفية تطوير عملية تعميم منظور المساواة بين الجنسين.

قرار رقم 8/10- م
بشأن
النهوض بتعليم العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات للنساء والفتيات
-

إن المؤتمر الوزاري لمنظمة التعاون الإسلامي للمرأة في الدول الأعضاء المنعقد في دورته الثامنة في القاهرة، بجمهورية مصر العربية، خلال الفترة من 6 إلى 8 يوليو 2021، الموافق (26-28 ذو القعدة 1442هـ)، تحت شعار: "الحفاظ على مكتسبات المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في ظل جائحة كورونا وما بعدها"؛

إذ يستذكر هدف الدول الأعضاء المنصوص عليه في ديباجة ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، وهو صون وتعزيز حقوق المرأة ومشاركتها في شتى مجالات الحياة، وفقا لقوانين الدول الأعضاء وتشريعاتها،

وإذ يستذكر المادة الأولى من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي التي تحدد أن من بين أهداف المنظمة تعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل،

وإذ يشير إلى المجال ذي الأولوية في "منظمة التعاون الإسلامي 2025: برنامج العمل" المتعلق بالنهوض بالمرأة وتمكينها، ورفاه الأسرة، والضمان الاجتماعي، الذي يشجع على التعليم الجيد والمنصف والشامل على المستويات الابتدائية والثانوية والجامعية ويعزز فرص التعلم مدى الحياة التي تنهض بالمعرفة والمهارات؛

وإذ يضع في اعتباره العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)، واتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ("سيداو"، 1979).

وإذ يشير إلى أن التمييز ضد المرأة، على أي أساس ينتهك مبادئ المساواة في الحقوق واحترام الكرامة الإنسانية، يشكل عقبة أمام مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

وإذ يؤكد على الدور الهام للتعليم في تمكين المرأة، والقضاء على الفقر، والحد من مواطن الضعف، وتحسين الصحة، وتعزيز مساهمة المرأة في عملية التنمية وصنع القرار؛

وإذ يستذكر القرار رقم 6/3 – م (مؤتمر المرأة) بشأن اعتماد خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي المعدلة للنهوض بالمرأة (أوباو) وآليات التنفيذ الملحقة بها، الصادر عن المؤتمر الوزاري السادس حول دور المرأة في تنمية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، الذي عقد في اسطنبول في الفترة من 1 إلى 3 نوفمبر 2016، الذي يدعو إلى ضمان المساواة في وصول النساء والفتيات إلى التعليم والتدريب بغية

تزويدهن بالمعرفة والمهارات اللازمة للمشاركة في عمليات صنع القرار وتعزيز تعليم النساء والفتيات من خلال اعتماد السياسات والبرامج اللازمة؛

وإذ يشير إلى "القرار رقم 45/4 –ث، (ب) بشأن تعزيز وضع المرأة وتمكينها ورفاه الأسرة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي" الصادر عن الدورة الخامسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية، الذي يدعو البنك الإسلامي للتنمية إلى التعاون مع مركز أنقرة والأمانة العامة للمساهمة في تنفيذ خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة (أوباو)؛

يقرر

1- **يدعو** الدول الأعضاء إلى القضاء على التفرقة المهني من خلال معالجة الحواجز الهيكلية والأعراف الاجتماعية السلبية، وتعزيز وصول المرأة، على نحو متساو، إلى أسواق العمل والمشاركة فيها وفي التعليم والتدريب، ودعم المرأة من أجل تنويع خياراتها التعليمية والمهنية في المجالات الناشئة والقطاعات الاقتصادية المتنامية، مثل العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

2- **يحث** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير التشريعية والتنفيذية لتقديم برامج العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات للنساء والفتيات بهدف سد الفجوة بين تعليم النساء والفتيات ومتطلبات سوق العمل، ويدعو الدول الأعضاء إلى التعاون والتنسيق، داخل نطاق منظمة التعاون الإسلامي، فيما يتعلق بسياساتها وبرامجها في هذا المجال.

3- **يعرب** عن تقديره لوزارة الأسرة والخدمات الاجتماعية في تركيا، رئيس الدورة السادسة للمؤتمر الوزاري للمرأة على التنفيذ الناجح لبرنامج الفتيات المهندسات في تركيا(EGT) ، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى تبادل معارفهم وخبراتهم في مجال تعليم العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات.

4- **يدعو** البنك الإسلامي للتنمية ومنظمة تنمية المرأة، ومنظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)، واللجنة الدائمة في منظمة التعاون الإسلامي للتعاون العلمي والتكنولوجي (كومستيك)، ومركز أنقرة إلى بحث إمكانية دعم بناء القدرات اللازمة لبرامج العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات في الدول الأعضاء، من أجل معالجة الاحتياجات والإمكانات لتحقيق مزيد من التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء وتسهيل تبادل المعرفة والخبرات، بما في ذلك من خلال برامج التدريب، بالتنسيق مع وفود الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

5- **يطلب** من البنك الإسلامي للتنمية لبحث إمكانية المساهمة ودعم جهود الدول الأعضاء في تعزيز تعليم العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، بالتنسيق مع البعثات الدائمة للدول الأعضاء لدى منظمة التعاون الإسلامي.

6- **يدعو** الدول الأعضاء إلى المساهمة بكل ما يلزم من دعم ومساندة بغية المساعدة في النهوض بتدريس العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات من خلال جامعاتها المختصة في العلوم ومراكزها البحثية المتخصصة في المجالات العلمية المختلفة.

7- **يدعو** الدول الأعضاء إلى تحسين وتوسيع نطاق وصول المرأة والفتاة إلى التعليم عن بعد، والتعلم الإليكتروني، والتعليم عن طريق التليفزيون والإذاعة المحلية، بما في ذلك في المجتمعات الريفية والنائية، نظرا للدور الهام الذي تؤديه في المساعدة على التغلب على القضايا المتعلقة بقيود الوقت، وانعدام سبل الوصول، ونقص الموارد المالية، والمسؤوليات الأسرية.

8- **يؤيد** ويشجع الدول الأعضاء على الاحتفال "باليوم الدولي للمرأة والفتاة في مجال العلوم" في 11 فبراير و"اليوم الدولي للفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" في 26 أبريل، وعلى تنظيم أنشطة في هذه المناسبات.

9- **يؤكد** أهمية التعاون مع القطاع الخاص، لا سيما لتقديم برامج تعليمية وتوجيهية للنساء والفتيات، ويشجع الدول الأعضاء على توفير بيئة مواتية للشركات الخاصة للمساهمة في هذه الجهود.

10- **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الثامنة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية وإلى المؤتمر الوزاري التاسع المعني بالمرأة.

قرار رقم 8/11- م

بشأن

العمل المشترك لدعم وتمكين اللاجئات والنازحات

-

إن المؤتمر الوزاري لمنظمة التعاون الإسلامي للمرأة في الدول الأعضاء المنعقد في دورته الثامنة في القاهرة، بجمهورية مصر العربية، خلال الفترة من 6 إلى 8 يوليو 2021، الموافق (26-28 ذو القعدة 1442هـ)، تحت شعار: "الحفاظ على مكتسبات المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في ظل جائحة كورونا وما بعدها"؛

إذ يستذكر الديباجة والمادة الأولى من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي الذي ينص على أن أحد أهداف منظمة التعاون الإسلامي هو صون وتعزيز حقوق المرأة ومشاركتها في شتى مجالات الحياة، وفقا لقوانين الدول الأعضاء وتشريعاتها،

وإذ يشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، وإذ يؤكد من جديد أن صكوك حقوق الإنسان هذه ينبغي احترامها في حالات الصراع، وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية؛

وإذ يشير إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك قراري مجلس الأمن 1325 (2000) المؤرخ 31 أكتوبر 2000 و2122 (2013) المؤرخ 18 أكتوبر 2013 بشأن المرأة والسلام والأمن؛

وإذ يستذكر القرار رقم 32/3 – ث (ب) بشأن "المرأة المسلمة ودورها في تنمية المجتمع الإسلامي" الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء، الجمهورية اليمنية، عام 2005؛

وإذ يستذكر إعلان اسطنبول والبيان الختامي الصادرين عن الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر القمة الإسلامية المنعقد يومي 14 و15 أبريل 2016 في اسطنبول، اللذين أكدا على أهمية تعزيز دور المرأة في تحقيق التنمية في الدول الإسلامية، والترحيب بالجهود الرامية إلى تعزيز النهوض بالمرأة وتمكينها؛

وإذ يستذكر القرار رقم 6/3 – م (مؤتمر المرأة) بشأن اعتماد خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي المعدلة للنهوض بالمرأة (أوباو) وآليات التنفيذ الملحقة بها، الصادر عن المؤتمر الوزاري السادس حول دور المرأة في تنمية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، الذي عقد في اسطنبول في الفترة من 1 إلى 3 نوفمبر 2016، حيث تدعو أوباو إلى ضمان الاستجابة، القائمة على النوع الاجتماعي، للنساء والفتيات

اللاجئات والمهاجرات والنازحات، بما في ذلك أولئك اللائي يعشن تحت الاحتلال الأجنبي، وتسهيل وصولهن إلى المناطق الإنسانية الآمنة، والغذاء، والمأوى، والتعليم، والرعاية الصحية في أوقات الأزمات؛

وإذ يشير إلى القرار رقم 47/4 – ث بشأن تعزيز وضع المرأة وتمكينها في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، الذي يدعو البنك الإسلامي للتنمية إلى التعاون مع مركز أنقرة والأمانة العامة في تنفيذ خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة (أوباو)، لا سيما في مجالات التمكين الاقتصادي للمرأة ومكافحة الفقر من أجل ضمان العيش الكريم للنساء والفتيات في مناطق النزاعات وفي مخيمات اللاجئين.

وإذ يستذكر القرار رقم 1/2 – ت إ بشأن "تشجيع المراكز الوطنية للدعم الاجتماعي العائلي للاجئين"، الصادر عن المؤتمر الوزاري الأول لمنظمة التعاون الإسلامي حول التنمية الاجتماعية، المنعقد في اسطنبول، الجمهورية التركية، في الفترة من 7 إلى 9 ديسمبر 2019،

وإذ يشير إلى القرار رقم ICHAD 47/1 - بشأن "الأنشطة الإنسانية لمنظمة التعاون الإسلامي"، الذي يدعو الجهات الإنسانية المعنية في الدول الأعضاء إلى تطوير وتعزيز سياسات استجابة شاملة للاجئين تسعى إلى استكشاف الفرص التي تعود بالنفع على كل من اللاجئين والمجتمعات المحلية التي تستضيفهم، وسد الفجوة بين التدخلات الإنسانية والإنمائية؛

وإذ يقر بأهمية التعاون بين منظمة التعاون الإسلامي والمنظمات الدولية والجهات المعنية الأخرى، **وإذ يحيط علما** بتوقيع الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي على مذكرة تفاهم مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة ويدعو إلى تنفيذ بنود هذه الاتفاقية من أجل تعزيز التعاون وتنفيذ خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة (أوباو)؛

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء التقارير التي تشير إلى أن عدد النازحين من دول منظمة التعاون الإسلامي يمثل 61.5٪ من مجموع عدد النازحين في العالم حيث يبلغ عدد النازحين من الدول الإسلامية أكثر من 25 مليون نازح، والدول المضيفة الرئيسية لهم، وهي تركيا والأردن ولبنان وبنجلاديش وباكستان، هي من دول منظمة التعاون الإسلامي،

وإذ يثير جزعه الشديد حقيقة أن غالبية اللاجئين الروهينجيا الذين طردوا قسرا إلى بنجلاديش هم من النساء والأطفال، الذين تعرضوا لانتهاكات وتجاوزات مختلفة فيما يتعلق بحقوق الإنسان بما في ذلك الاغتصاب والتعذيب؛

وإذ يؤكد من جديد التزام منظمة التعاون الإسلامي بمعالجة مجموعة من الصعوبات التي تواجه المرأة والحد من عدم المساواة بين المرأة والرجل؛

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء هشاشة وضع اللاجئات من النساء والفتيات، اللائي يتأثرن بشكل غير متناسب بالنزاعات والكوارث الطبيعية ويواجهن مخاطر جسيمة بما في ذلك العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي والاعتداء الجنسي؛

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء جميع أعمال العنف، والترهيب والاستفزاز من قبل المستوطنين الإسرائيليين ضد المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم النساء والأطفال، والتي تستهدف الممتلكات بما في ذلك المنازل والمساجد والكنائس والأراضي الزراعية، وإذ يدين الأعمال الإرهابية التي يقوم بها عدد من المستوطنين الإسرائيليين، وإذ يدعو إلى المحاسبة عن الأعمال غير القانونية المرتكبة في هذا الصدد؛

وإذ يؤكد أهمية القانون الدولي الإنساني وخاصة الأحكام المتعلقة بحظر الهجمات العسكرية على المدنيين وضرورة حماية ضحايا هذه الحروب وخاصة النساء والأطفال، **وإذ يرحب** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء المضيفة لتوفير الحماية، والوصول إلى المأوى، وتوصيل الغذاء والخدمات الأساسية الأخرى للنازحين واللاجئين.

وإذ يشدد على الدور الهام للتعليم في تمكين المرأة، والقضاء على الفقر، والحد من مواطن الضعف، وتحسين الصحة، وتعزيز مساهمة المرأة في عملية التنمية وصنع القرار؛

وإذ يرحب باعتماد "استراتيجية منظمة التعاون الإسلامي لتمكين مؤسسة الزواج والأسرة والحفاظ على قيمها في العالم الإسلامي" التي تضع هدفا استراتيجيا محددا لدعم الأسر اللاجئة (SG 3.13) وكذلك دعوتها إلى إنشاء هيئة متخصصة أو مركز فكر متخصص على مستوى منظمة التعاون الإسلامي للعناية بحقوق اللاجئين والمهاجرين (SG 3.15).

وإذ يقدر البرامج والسياسات المطبقة في الدول الأعضاء من أجل تحقيق الاندماج والتماسك الاجتماعي في البلدان المضيفة، لا سيما البرامج المقدمة للأجانب في تركيا التي تستضيف أكبر عدد من اللاجئين في العالم؛ وهما برنامجا المساعدة التعليمية المشروطة، وكذلك مساعدة التماسك الاجتماعي اللذان يقللان، بشكل كبير، من معدل التغيب عن المدرسة المتحقق بمعدلات أعلى بين الفتيات عن الأولاد، وتكسر الأعراف الاجتماعية ضد الفتيات، وتقلل من عمالة الأطفال، وتمكن المرأة وتزيد من مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية.

وإذ يشيد بجهود دولة الإمارات العربية المتحدة وذلك من خلال تقديم مساعدات مالية تقدر 818 مليون دولار امريكي كمساعدات للاجئين السوريين والأشخاص النازحين داخلياً بسوريا وتقديم أكثر من 530 مليون دولار أمريكي لدعم اللاجئين في مخيمات اللجوء في دول الجوار التي تحتضن اللاجئين. وتخصيص مساهمة سنوية بقيمة 200 ألف دولار أمريكي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين كمساهمة طوعية.

وإذ يشيد بجهود تركيا لحماية الحقوق الأساسية وتلبية الاحتياجات الضرورية للسوريين القاطنين في تركيا والتي تجاوزت تكلفتها حتى الأن 40 مليار دولار أمريكي، وذلك من خلال الموارد الوطنية فقط.

وإذ يعرب عن تقديره لسعي تركيا إلى تقديم مساعدة إنسانية بقيمة 1.12 مليار دولار أمريكي للاجئين السوريين عبر الحدود التركية السورية منذ سنة 2012.

يقرر

1- **يدعو** الدول الأعضاء إلى مواصلة دعم الدول الأعضاء المستضيفة للاجئين واللاجئات التي تتحمل، بشكل غير متناسب، قدرا كبيرا من عبء تقديم المساعدة والحماية، **ويدعو** المجتمع الدولي إلى زيادة وتنسيق دعمه لهذه البلدان؛ **ويدعو** الجهات المعنية بالعمل الإنساني في دول منظمة التعاون الإسلامي إلى تطوير وتعزيز سياسات استجابة شاملة للاجئين تعود بالنفع على اللاجئين والمجتمعات التي تستضيفهم؛

2- **يرحب** بالتقدم المحرز في تنفيذ القرارات وإعلان اسطنبول الصادرين عن الدورة السادسة للمؤتمر الوزاري الذي اعتمد، من بين أمور أخرى، خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي المعدلة للنهوض بالمرأة وآليات تنفيذها؛

3- **يدعو** الدول الأعضاء إلى مزيد من التعاون وتنسيق سياساتها وبرامجها لدعم وتقوية النازحات واللاجئات، بما يتماشى مع القرارات التي اعتمدها المؤتمر، لا سيما خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة (أوباو) ومن خلال الآليات المنشأة في إطار منظمة التعاون الإسلامي بما في ذلك المؤتمر الوزاري واللجنة الاستشارية للمرأة لمنظمة التعاون الإسلامي ومنظمة تنمية المرأة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

4- **يطلب من** الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والمؤسسات والصناديق ذات الصلة في منظمة التعاون الإسلامي، لا سيما البنك الإسلامي للتنمية وصندوق التضامن الإسلامي، دعم جهود الدول الأعضاء المستضيفة من أجل تقديم خدمات كافية يمكن الوصول إليها في مجالات الصحة والتعليم ورعاية الأطفال وريادة الأعمال، ولتوفير التدريب المهني وفرص العمل للاجئات والنازحات؛ **ويشجع** الدول الأعضاء على إنشاء برامج تدريب مهني وخدمات دعم الأسرة بدعم من البنك الإسلامي للتنمية ومنظمة تنمية المرأة في منظمة التعاون الإسلامي والغرف والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بهدف تعزيز دور المرأة في الأسرة والمجتمع.

5- **يؤكد من جديد على** الحاجة الملحة لاعتماد "عهد حقوق المرأة في الإسلام" مع مراعاة المشاكل والشواغل الخاصة باللاجئات والنازحات؛

6- **يرحب** بالتنظيم الناجح للاجتماع رفيع المستوى ونتائجه، المعنون "المرأة، وأزمات الهجرة واللاجئين" الذي نظمته تركيا، بالتعاون مع الأمانة العامة وبمشاركة ومساهمة اللجنة الاستشارية للمرأة لمنظمة

التعاون الإسلامي، وذلك على هامش الدورة الثانية والستين للجنة وضع المرأة في 13 مارس 2018 في نيويورك؛ **ويدعو** الدول الأعضاء ومؤسسات منظمة التعاون الإسلامي والأمانة العامة إلى الاستمرار في تلبية احتياجات وشواغل النساء اللاجئات والنازحات.

7- يقر بالجهود الخاصة التي تبذلها حكومة جمهورية مصر العربية لمعالجة قضية اللاجئين والنازحين على الصعيد الإقليمي، بما في ذلك من خلال فسح المجال أمام الملايين من المهاجرين واللاجئين الذين يوجد من بينهم عديد من النساء والفتيات، للإقامة في مصر دونما تميز والسماح لهم بالاستفادة من الخدمات المقدمة للمواطنين، بما فيها الإجراءات الخاصة للغاية والمتعلقة بمكافحة جائحة كورونا وكذا الخدمات المصممة لدعم النساء والفتيات بدءاً من البرامج الإنسانية للبلدان الأخرى ووصولاً إلى العمل على إيجاد الحلول للأسباب الجذرية الكامنة وراء ظاهرة اللجوء والنزوح.

8- **يدعو** الدول الأعضاء إلى إبراز عمل المرأة، وزيادة الصمود النفسي للنساء من أجل بناء أسرة صحية، ودعم مصادر الدخل للاجئين، وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي للنساء اللائي واجهن صعوبات في الوفاء بمسؤولياتهن داخل الأسرة أثناء جائحة كوفيد- 19.

9- **يدعو** منظمة التعاون الإسلامي والدول الأعضاء إلى دعم البلدان التي تأوي اللاجئين والنازحين ضحايا الانتهاكات ومساعدتها على إصلاح الأضرار وتحسين البنى التحتية للاستقبال لفائدة الضحايا من النساء والفتيات والتكفل الشامل بالضحايا والناجين.

10- **يدعو** منظمة التعاون الإسلامي والدول الأعضاء إلى دعم البلدان المعنية من أجل عودة وحماية السكان المدنيين المؤلفين في غالبيتهم من النساء والأطفال الفارين من الانتهاكات داخل مجتمعاتهم، وذلك وفقاً للمعايير الدولية المعمول بها في هذا المضمار.

11- **يحث** الدول الأعضاء على ضرورة العمل من أجل إعادة الاستقرار وخلق بيئة آمنة تسمح بعودة النازحين إلى ديارهم.

12- **يدعو** الدول الأعضاء إلى دعم الدول الأعضاء التي عانت من ظروف عدم الاستقرار في تبنيها لمشاريع إعادة الإعمار والتمكين الاقتصادي والمصالحة الوطنية لضمان العودة الآمنة للنازحين إلى ديارهم.

13- **يقر** بالحق الأساسي وغير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني بشكل عام والنساء الفلسطينيات بشكل خاص، في العودة إلى ديارهن ووطنهن، **ويدعو** المجتمع الدولي إلى تحمل مسؤولياته في تسوية النزاع من خلال ضمان حل عادل يتماشى مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 (1948)؛

14- **يسلط الضوء على** الحاجة إلى دعم جهود وكالات الأمم المتحدة المتخصصة التي تساعد اللاجئين، **ويحث** المجتمع الدولي والدول الأعضاء على تقديم الدعم المادي للأونروا للتخفيف من العواقب

الإنسانية والإنمائية الخطيرة الناتجة عن نقص الموارد المالية؛ **ويحث** الدول الأعضاء على ضمان تمويل ثابت ومستدام لعمليات الأونروا.

15- **يطلب من** البنك الإسلامي للتنمية وصندوق التضامن الإسلامي ومنظمة تنمية المرأة بحث إمكانية القيام بتطوير مشاريع مصممة خصيصا لدعم اللاجئات من الروهينجيا في بنجلاديش، مع مراعاة ظروفهن ومتطلباتهن الخاصة.

16- **يعرب عن تقديره** لجهود دول الجوار، وهي تركيا، والأردن، ولبنان والعراق، وكذلك باكستان، وبوركينا فاسو، وتشاد، والسودان، ومصر، وموريتانيا، والدول الأعضاء الأخرى التي تستضيف أكبر عدد من اللاجئين السوريين، في وضع برامج اجتماعية تهدف إلى تحسين أوضاع اللاجئات وتمكينهن، **ويدعو** الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية إلى الدخول في شراكة مع البلدان المضيفة لتوفير تمويل مستدام لهذه المشاريع؛

17- إذ يشيد بجهود المملكة الأردنية الهاشمية في استضافتها للاجئين السوريين وتقديم الخدمات القانونية والصحية والنفسية والاجتماعية والتعليمية وخاصة للأطفال والنساء اللاجئات، ضمن خطة الاستجابة الأردنية للأزمة السورية وعلى جهود المملكة في تقديم اللقاحات ضد فيروس كورونا للاجئين كأول دولة تشمل اللاجئين ببرنامج اللقاحات الوطني.

18- **يطلب من** الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الثامنة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية وإلى المؤتمر الوزاري التاسع المعني بالمرأة.

قرار رقم 8/12- م
بشأن
تعميم الحماية الاجتماعية على النساء والفتيات

إن المؤتمر الوزاري الثامن لمنظمة التعاون الإسلامي للمرأة المنعقد في دورته الثامنة في القاهرة بجمهورية مصر العربية، خلال الفترة من 6 إلى 8 يوليوز 2021، الموافق (26-28 ذو القعدة 1442 هـ)، تحت شعار: "الحفاظ على مكتسبات المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في ظل جائحة كورونا وما بعدها،

إذ يستذكر الأهمية الكبيرة للحماية الاجتماعية كآلية لتحقيق قاعدة صلبة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، بضمان الحق الإنساني في الضمان الاجتماعي، كإحدى الحقوق التي تعرفها جل البلدان الإسلامية،

وإذ يعبر عن الاهتمام المتزايد بموضوع الحماية الاجتماعية عموما، وتجاه النساء والفتيات بالعالم الإسلامي على الخصوص، سيما في ظل التداعيات السلبية التي خلفتها جائحة كوفيد 19 على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في دول المنظمة،

وإذ يؤكد ضرورة بذل المزيد من الجهود لضمان استمرار الحماية الاجتماعية كآلية لا غنى عنها للتضامن الاجتماعي، تقوم على مبادئ الشمول في الوصول إليها والمساواة بين الجنسين في الولوج والاستفادة من خدماتها، وخاصة الحصول على الرعاية الصحية الأساسية والتأمين عن حوادث الشغل كحد أدنى،

يقرر:

1) وضع استراتيجية استرشادية للحماية الاجتماعية للنساء والفتيات من أجل تمكين هاته الفئة من المجتمع من الحق في نظام للحماية الاجتماعية شامل ودائم ودون تمييز، وذلك تماشيا مع تحقيق مقاصد أهداف التنمية المستدامة.

2) دعوة الدول الأعضاء إلى الانخراط في بلورة تلك الاستراتيجية، وذلك للوصول إلى الأهداف التالية:

- تعميم نظام الحماية الاجتماعية على كافة فئات النساء والفتيات خصوصا النساء في وضعية صعبة وهشة،
- مراجعة كافة التشريعات التي تتضمن بنودا تمييزية تحول دون حصول التمتع بالحماية الاجتماعية الشاملة،
- العمل على ضمان حق النساء والفتيات في الحماية الاجتماعية كجزء لا يتجزأ من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية،

- اعتبار الحماية الاجتماعية للنساء والفتيات آلية أساسية لحمايتهن من كل أشكال العنف والتمييز.

3) الطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة 49 لمجلس وزراء الخارجية والمؤتمر الوزاري التاسع للمرأة.

قرار رقم 8/13- م

بشأن

جوائز منظمة التعاون الإسلامي لإنجازات المرأة

-

إن المؤتمر الوزاري لمنظمة التعاون الإسلامي للمرأة في الدول الأعضاء المنعقد في دورته الثامنة في القاهرة، بجمهورية مصر العربية، خلال الفترة من 6 إلى 8 يوليو 2021، الموافق (26-28 ذو القعدة 1442هـ)، تحت شعار: "الحفاظ على مكتسبات المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في ظل جائحة كورونا وما بعدها"؛

إذ يستذكر مقترح معالي وزيرة الأسرة والعمل والشؤون الاجتماعية في تركيا، رئيس الدورة السادسة للمؤتمر الوزاري للمرأة لإنشاء جوائز منظمة التعاون الإسلامي لإنجازات المرأة، وذلك في المؤتمر الوزاري السادس حول دور المرأة في التنمية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الذي عقد في 1-3 نوفمبر 2016، في اسطنبول؛

وإذ يسلم بإعلان إسطنبول، الذي اعتمده المؤتمر الوزاري السادس حول دور المرأة في التنمية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، والذي دعا الدول الأعضاء ومؤسسات منظمة التعاون الإسلامي ذات الصلة إلى تعزيز ودعم الابتكار والإبداع بين النساء والفتيات في مختلف المجالات مثل التعليم، وريادة الأعمال، والفنون، والتكنولوجيا، والعمل الاجتماعي والتنموي والتطوعي؛

وإذ يستذكر قراري الدورتين الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية اللذين يدعوان إلى إنشاء جائزة منظمة التعاون الإسلامي لإنجازات المرأة تقديرا لمبادراتها وتعزيزا لدورها في عملية التنمية الشاملة في الدول الأعضاء،

وإذ يسترشد بالقرار رقم 7/6 – م بشأن المبادئ والإجراءات المطبقة على جائزة منظمة التعاون الإسلامي لإنجازات المرأة، الذي يقرر أن القيمة المالية للجائزة، وتكلفة الدروع، ونفقات الإقامة والسفر للفائزات سوف تدفع من الميزانية العادية للأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي، بعد موافقة مجلس وزراء الخارجية، والذي يؤكد مجددا أنه سيتم تطبيق المبادئ والإجراءات بدءا من الجائزة الثانية التي سيمنحها المؤتمر الوزاري الثامن لمنظمة التعاون الإسلامي المعني بالمرأة؛

يقرر

1- **يقرر** منح جوائز منظمة التعاون الإسلامي الثانية لإنجازات المرأة للأفراد والمؤسسات التالية أسماؤهم بناء على ترشيحات من حكومات الدول الأعضاء وتقديم المشورة من اللجنة الاستشارية للمرأة باعتبارها لجنة الاختيار:

- مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة، الجمهورية التونسية (المنطقة العربية).
- جمعية النهوض بالمرأة الريفية في غاوا ، بوركينا فاسو (المنطقة الإفريقية).
- الأستاذة شميم شول كشمير، جمهورية باكستان الإسلامية (المنطقة الآسيوية).
- صندوق النقد الفلسطيني (دولة فلسطين).

2- **يقرر** منح الدروع والشهادات لمن فازوا في المؤتمر الوزاري الثامن المعني بالمرأة، وكذلك الجائزة في اجتماع رفيع المستوى لمنظمة التعاون الإسلامي يعقد قبل المؤتمر الوزاري التاسع المعني بالمرأة؛

3- يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات طوعية مشروطة في ميزانية الأمانة العامة يتم صرفها حصرا على الجائزة.

4- **يطلب من** الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الثامنة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية وإلى المؤتمر الوزاري التاسع المعني بالمرأة.

قرار رقم 8/14 – م

بشأن

مكان وموعد انعقاد الدورة التاسعة للمؤتمر الوزاري لمنظمة التعاون الإسلامي للمرأة في الدول الأعضاء

إن المؤتمر الوزاري لمنظمة التعاون الإســـلامي للمرأة المنعقد في دورته الثامنة في مدينة القاهرة، جمهورية مصـــر العربية، خلال الفترة من 6 إلى 8 يوليو 2021، الموافق (6–8 ذو الحجة 1442هـ) تحت شـعار "الحفاظ على مكتسـبات تمكين المرأة والمسـاواة بين الجنسـين في ظل جائحة الكورونا وما بعدها"

وبعد الاطلاع على مقترح جمهورية باكستان الإسلامية لاستضافة الدورة التاسعة للمؤتمر الوزاري لمنظمة التعاون الإسلامي للمرأة؛

يقرر:

1. **الإعراب** عن شكره وتقديره لجمهورية مصر العربية للتنظيم المحكم للدورة الثامنة للمؤتمر، ولتوفير جميع التسهيلات الضرورية لعقدها.
2. **عقد** الدورة التاسعة للمؤتمر الوزاري لمنظمة التعاون الإسلامي للمرأة في جمهورية باكستان الإسلامية عام **2023م**.
3. **تكليف** الأمانة العامة بتحديد تاريخ عقد المؤتمر بالتنسيق مع الدولة المضيفة وتعميم ذلك على الدول الأعضاء وأجهزة ومؤسسات المنظمة ذات الصلة.
4. **تكليف** الأمانة العامة بالتحضير لعقد المؤتمر بالتنسيق مع جمهورية باكستان الإسلامية، الدولة المضيفة، وجمهورية مصر العربية، رئيسة الدورة الثامنة للمؤتمر، وأجهزة ومؤسسات المنظمة ذات الصلة.
5. **الطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الثامنة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية والمؤتمر الوزاري التاسع لمنظمة التعاون الإسلامي للمرأة.

ولاء/مؤتمرات/8–7–2021
Sayed Galal Morsy
Resolution
24 June 2021